

## دراسة تفسير الطبرى )٢٢( مجلد ٣، ص ١٤٢١٣ ، حسين عبد الرازق

حسين عبد الرازق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله  
اللهم صل على محمد وعلى آل بيته وذراته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد - 00:00:00

اللهم بارك على محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد نبدأ باذن الله تبارك وتعالى الدرس اه الثاني  
والعشرين من اجتماعنا على دراسة كتاب اه الامام الجليل الطبرى رحمه الله جامع البيان عن تأویل اي القرآن - 00:00:14

آآ معنا وئام اتفضل تقرأ معك شيخنا تفضل احنا بطننا الى في المجلد الثالث صفحة ثلاثة واثنا عشر صح معي غير التي معكم. اه  
عندي عند القول اه في تأویل قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقو بابا يديكم الى نعم. نعم - 00:00:32

خلص عند هذا القول احنا عندنا في طبعة دار هجر او او علم الكتب آآ صفحة آآ ثلاثة واثني عشر وآآ من من آآ المجلد الثالثي اتفضل  
يا حاضر قال الامام الطبرى رحمه الله - 00:00:54

القول في تأویل قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقو بابا يديكم الى التهلكة. واحسنوا ان الله يحب المحسنين اختلف اهل التأویل  
في تأویل هذه الآية ومنعني بقوله ولا تلقو بابا يديكم الى التهلكة - 00:01:13

وقال بعضهم عنى بذلك وانفقوا في سبيل الله وسبيل الله طريقه الذي امر ان يسلك فيه الى عدو الى عدو من المشركين لجهادهم  
وحربهم ولا تلقو بابا يديكم الى التهلكة. يقولوا ولا تتركوا النفقه في سبيل الله فان الله يعوضكم منها اجرا ويرزقكم عاجلا - 00:01:25  
ذكر من قال ذلك الطبرى رحمه الله باسناده عن شقيقه عن حذيفة ولا تلقو بابا يديكم الى التهلكة. قال يعني يعني في ترك  
النفقه في سبيل الله وساق باسناده ايضا عن ابن المثنى قال حدثنا ابن عدي عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة  
قالوا وحدثني محمد بن خلف العسقلاني قال حدثنا ادم قال حدثنا ابو جعفر - 00:01:43

الاعمش وحدثنا احمد بن اسحاق قال حدثنا احمد قال حدثنا سفيان عن عاصم جمیعا عن شقيق عن حذيفة قال هو ترك النفقه في  
سبيل الله وساق باسناده ايضا عن عبد الله ابن عباس - 00:02:03

انه قال في هذه الآية قال تتفق في سبيل الله وان لم يكن لك الا مشقسا الا مقص الاوسان شعبة الذي يشك في ذلك  
وسقى باسناده عن ابي صالح الذي كان يحدث عنه الكلبي عن ابن عباس قال ان ان لم يكن لك الا سهم او مقص انفقته - 00:02:14  
ساق باسناده عن ابي صالح عن ابن عباس قال ولا تلقو بابا يديكم الى التهلكة. قال في النفقه وساق باسناده عن سعيد ابن جبير عن عن  
ابن عباس قال ليس التهلكة ان يقتل الرجل في سبيل الله. ولكن الامساك عن النفقه في سبيل الله - 00:02:33

وساق باسناده عن عكرمة قال نزلت في النفقات في سبيل الله يعني بقوله الآية وساق باسناده عن محمد بن كعب القرشي انه كان  
يقول في الآية قال كان القوم في سبيل الله فيتزود الرجل فكان افضل زادا من الآخر - 00:02:48

البائس من زاده حتى لا يبقى من زاده شيء احب ان يواسى صاحبه. فانزل الله وانفقه في سبيل الله ودرك بابا يديكم الى التهلكة وساق  
باسناده عن منصور ابن المعتمر عن ابي صالح المولى ام هاني عن ابن عباس - 00:03:03

قال لا يقولون احدكم اني لا اجد شيئا ان لم يوجد الا مشقسا فليجهز به في سبيل الله وساق باسناده اه عن عامر ان الانصار كان احتبس  
عليهم بعض الرزق وكانوا قد انفقوا نفقات. قال فسأله ظنهم وامسكوه. قال فانزل الله وانفقوا في سبيل الله - 00:03:17  
التهلكة قال وكانت التهلكة سوء ظنهم وامساكهم وساق باسناده عن عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى قال تمنعكم نفقة  
في حق في حق خيبة العيلة تمنعكم نعم تمنعكم نفقة في حق في حق من خيبة العيلة - 00:03:35

وساق بأسناده عن قتادة قال كان قتادة يحدث ان الحسن حدثه انه كانوا يسافرون ويغزون ولا ينفقون من اموالهم. او قال لا ينفقون في ذلك. فامرهم الله ان ينفقوا فيما - 00:03:56

في ذلك. فامرهم الله ان ينفقوا فيما - 00:03:56

**في سبيل الله ساق بأسناده عن قتادة ايضا قال لا تمسكوا بآيديكم عن النفقه في سبيل الله. وساق بأسناده عن اسباط عن السدي يقول انفقوا انفقوا في سبيل الله ولو عقالا - 06:04:00**

اه عفوا يقول في وانفقوا في سبيل الله يقول انفق في سبيل الله ولو عقاولا ولا تلقوا باباكم الى التهلكة تقولوا ليس عندي شيء  
وساق بساندته عن عكرمة في قوله الاية قال لما امر الله بالنفقة فكانوا او بعضهم يقولون ننفق فيذهب مالنا ولا يبقى لنا شيء. قال -

فقال انفقوا ولا تلقو بآيديكم ولا التهلكة. قال انفقوا وانا ارزقكم. وساق باسناده عن الحسن قال نزلت في النفقة. وساق باسناده عن الحسن في التهلكة قال امرهم الله بالنفقه في سبيل الله واخبرهم ان ترك النفقة في سبيل الله تهلكه - 00:04:39  
باسناد عن ابن جريج قال سألت عطاء عن طوبي قال وقال اخرون ممن وجه تأويل ذلك الى انه معنية به النفقه. معنى ذلك وانفقوا في سبيل الله ولا تلقو بآيديكم الى التهلكة فتخرجوا في سبيل الله بغير نفقه ولا - 00:04:55

نعم خلونا ثواني يا وئام. الان نلاحظ يا شباب آآ فقه الطبرى رحمة الله في تصنيف الاقوال يعني يعني هو يريد ان يقول لك ان فريقا من العلماء الذين وجهوا قول الله تبارك وتعالى ولا تلقووا بآيديكم تهلكة المعنى هنا - 00:05:08  
آآ به هو النفقه لكن ذهبوا الى وجه اخر. الوجه الاول يعني تكون التهلكة في الا تنفق وانما في الوجه الثاني تكون التهلكة في ان تخرج في في القتال وانت ليس معك نفقه - 00:05:27

يعني نلاحظ ان كليهما يعني اتفقا في امر وهو آن ان المراد هنا النفقة ولكن الفريق الاول جعل عدم النفقة في سبيل الله آنه تهلكة.  
يعني هو الخشية الانفاق يعني - 00:05:44

لترك الاثم الانفاق. اما الفريق الثاني نرى ان المعنى آآ ان من خرج آآ مجاهدا في سبيل الله وليس معه نفقة فقد القى بنفسه الى التهلكة فهمي المعنى فيه فرق طبعا بين الاقوال. وهذا في رأيي من احسن ما يفعله الطبرى اللي هو تصنيف الاقوال. التفريق بين الاقوال التي تبدو متماثلة - 00:06:01

يعني قد يظن انسان ان الايه ان القولين نفس الشيء. لا هو في بينهما فرق دقيق. طيب افضل يا وائل ذكر من قال ذلك بسانده عن ابن زيد في قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوها بابيكم للتهلكة قال اذا لم يكن عندك ما تنفق فلا تخرج بنفسك بغير نفقة وقوه فتلقي بابيك الى التهلكة - 00:06:21

الله عليه وسلم بغير نفقة فاما يقطع بهم واما كانوا - 00:06:42

عياله. فامرهم عياله ممکن عياله شیخ صح ولیس عياله بفتح عينا بالكسر عيانا ام عيالا والله انا انا بتحايل فيها هي احيانا اسمع احد يقول عيانا من العین يعني او عيانا. لا ليس عندي يعني يقين فيها - 00:06:53

فضل. ممكن من العال ياشيخ؟ وان ما كانوا عيالا. يعني من العالة لأ انت تقصد عيالا ولا ولا عيانا عيالنا شيخنا لا لا عيالا عيالا نعم  
جزاك الله خير - 00:07:17

ذكر من قال ذلك. ساق بساندته عن البراء بن عازب قال هو الرجل يصيب الذنوب فيلقي بيده الى التهلكة يقول لا توبة لي وسق بساندته عن البراء قال سأله رجل احمل على المشركين هو وحدى فیقتلوني اكنت القيت بيدي الى التهلكة؟ فقال لا. انما التهلكة في

بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم فقال فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وساق بأسناده أيضاً عن البراء في قوله تعالى الآية  
 قاله والرجل يذنب الذنب فيقول لا لا يغفر الله لا يغفر الله له - 00:08:23

باسناده عن أبي إسحاق قال سمعت البراء وسألها رجل فقال يا أبا عمارة أرأيت قول الله ولا تلقووا أيديكم إلى التهلكة هو والرجل  
 يتقدم فيقاتل حتى يقتل؟ قال لا ولكن الرجل - 00:08:39

يعمل بالمعاصي ثم يلقي بيده ولا يتوب التقى بأسناده أيضاً عن البراء وسألها رجل فقال الرجل يحمل على كتبة وحده فيقاتل وهو  
 من القى بيده إلى التهلكة؟ قال لا ولكن التهلكة إن يذنب الذنب فيلقي - 00:08:49

فيقول لا لا تقبل لي توبة. وساق بأسناده أيضاً عن البراء بن عازب قال له رجل يا أبا يا أبا عمارة الرجل يلقي يلقي الف من العدو يحمل  
 عليهم وانما هو وحده. افيكون من قال ولا تلقووا بأيديكم إلى التهلكة؟ فقال لا ليقاتل حتى يقتل. قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم  
 فقاتل في سبيل الله - 00:09:03

لا تكلف إلا نفسك وساق بأسناده عن محمد قال سألت عبيدة عن قول الله الآية فقال عبيدة كان الرجل يذنب الذنب قال حسبته قال  
 العظيم. فيلقي بيده فيلقي بيده فيستهلك - 00:09:23

فيستهلك نعم زاد يعقوب في حديثه فنهوا عن ذلك تقبيل الآية وساق بأسناده عدم سيرين قال سألت عبيدة السلماني عن ذلك فقال  
 هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم لا لا سأله من - 00:09:40

انا احفظها عبيدا عبيدة. ولكنها عندي مضبوطة. عبيدة لا عبيدة عبيد السلماني قال هو رجل يذنب الذنب فيستسلم فيلقي بيده إلى  
 التهلكة. ويقول لا توبة لي. يعني قوله الآية. واستافق بأسناده عن محمد. طبعاً مراد الشيخ - 00:09:55

لاحظ ان هذا التأويل للآية يعني مختلف تماماً عن الآية الأولى. يعني عندنا قولان ان لا تلقووا انفقوا يعني ان ان التهلكة متعلقة بترك  
 النفقة. اما اه ترك النفقة في سبيل الله او ان تخرج للقتال وليس معك نفقة - 00:10:16

لكن نلاحظ هذا القول آآ يعني يعني مختلف عن عن هذين القولين وانا ارى ان خلاصة هذا القول هو ما هو مذكور عن عبيد السلماني  
 هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم ويقول لا توبة لي فيلقي بيده. يعني اقصد - 00:10:36

اقصد اقول ان خلاصة هذه الاقوال اللي هي اللي تختلف عن القولين في الاولين في هذه الجملة يعني انسان يذنب ويترك التوبة. او  
 يظن ان الله تبارك وتعالى لن يقبل توبته. بذلك قد القى بنفسه إلى التهلكة - 00:10:53

طيب اكمل بأسناده عن محمد عن عبيدة قال كان الرجل يصيب الذنب فيلقي فيلقي بيده بأسناد عدم سيرين عن عبيده قال القنوط.  
 وساق بأسناده عن عبيدة السلماني قال هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم. يقول لا توبة لي فيلقي - 00:11:11

وساق بأسناده عن عمر قال حدثنا أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال هي في الرجل يصيب الذنب العظيم فيلقي بيده ويرى انه  
 قد هلك وقال اخرون بل معنى ذلك وانفقوا في سبيل الله ولا تتركوا الجهاد في سبيله - 00:11:31

باسناده عن اسلم عن ابي عمران قال غزونا المدينة يريد القسطنطينية وعلى اهلي وعلى اهل مصر عقبة بن عامر. وعلى  
 الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد. قال فصفتنا صفين لم ار صفين قط اعرض ولا اطول منها. وروموا ملصقون - 00:11:46

ظهورهم بحائط المدينة. قال فعل رجل منا على العدو فقال الناس له لا الله الا الله يلقي بيده إلى التهلكة فقال ابو ايوب الانصاري  
 انما تؤلون انما تأولون هذه الآية هكذا. ان حمل رجل يقاتل ويلتمس الشهادة او يبللي من نفسه. انما نزلت هذه هذه - 00:12:03

الآية فيينا عشر الانصار. انا لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام قلنا فيينا عشر الانصار خفيا من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم انا قد كنا اهلا واموالنا ان نقيم فيها ونصلحها. حتى ننصر الله نبيه. هلم نقيم في اموال نقيم في اموال -  
 00:12:21

ونصلحها. فأنزل الله الخبر من السماء. الآية والالقاء باللبي إلى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد. قال ابو عمران فلم  
 ينزل حينما تأتي الآية في مثل هذا السياق تذكرها. انما قلت لك تختصر حينما يكون يذكر يعني يكرر الاقوال مع الآية. انما اذا جاءت

لابد ان تذكرها فانزل الله القبر من السماء. اتفضل. اتفضل يا شيخ انزل الله الخبر من السماء وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا باليديكم الى التهلكة. الاية. والالقاء باليدي الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد. قال ابو عمران - 00:12:59

لم ينزل ابو ايوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقدسية. لا نقف مع هذا القول يا شباب اولا هذا القول خلاصته ان الالقاء في التهلكة هو ترك الجهاد تمام؟ يبقى هذه هذا القول فيه معنيان. ينفي هذا القول ينفي ان يكون من حمل على المشركين آآ في سبيل الله وان - 00:13:14

كان وحده انه القى بنفسه الى التهلكة. يعني لا يصح ان تفسر هذا بانه القى آآ بنفسه الى التهلكة. والامر الثاني انه يبين ان معنى الالقاء بالنفس الى التهلكة هو - 00:13:38

هو ترك الجهاد. لكن شف اجمل ما ختم به هذا الحديث. قال ابو عمران اللي هو راوي الحديث الم ينزل ابو ايوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقدسية. وهذا يبين ان صحابة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا - 00:13:52  
اول من يعمل بما يدعون الناس الي وهذا من معنى كوصفي اه الحرم بن قيس لعمراً وقاموا عند كتاب الله وابو بكر رضي الله عنه لما انزل الله ولا يأتلي اولو الفضل منكم الى اخر الآيات. لما كان ابو بكر امتنع عن النفقة على مس طح لان مس طح وقع في عرض عائشة رضي الله عنها - 00:14:10

الله سبحانه وتعالى قال آآ ول يعرفوا ول يصفحوا قال آآ استجاب ابو بكر رضي الله عنه فهذا انا شايف ان هذا الاثر يا شباب آآ يعني آآ يعني يجمع مع نظائره في بيان - 00:14:30  
استجابة الصحابة لامر الله تبارك وتعالى وامر نبيه صلى الله عليه وسلم. طيب هات القول اللي والصواب من القول في ذلك عندي.  
اتفضل الصوم والصواب من القول في ذلك عندي ان يقال ان الله جل ثناوه امر بالاتفاق في سبيله بقوله وانفقوا في سبيل الله - 00:14:45

وسبيله طريقه الذي شرعه لعباده واوضحه لهم. ومعنى ذلك وانفقوا في سبيل الله اي وانفقوا في اعزاز الدين الذي شرعته لكم بجهاد عدوكم الناصب الناصبين لكم الحرب على الكفر بي ونهائهم ان يلقط باليديهم الى التهلكة - 00:15:02

وقال ولا تلقوا باليديكم الى التهلكة. وذلك وذلك مثل. والعرب تقول للمسلم للمسلم للامر اعطي فلان بيديه وكذلك يقال للممك من نفسه مما اريد به اعطي بيديه. فمعنى قوله ولا تلقوا باليديكم الى التهلكة - 00:15:18

ولا تستسلموا للهلكة فتعطوها اذمتك فتهلكوا والتارك النفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للهلكة بتتركه اداء بتركه اداء فرض الله عليه في ماله وذلك ان الله جل ثناوه جعل احد سهام الصدقات المفروضات الثمانية في سبيله فقال انما انما الصدقات للقراء والمساكين - 00:15:35

الى قوله وفي سبيل الله وابن السبيل فمن ترك اتفاق ما لزمه من ذلك في سبيل الله على ما لزمه كان للهلكة مستسلما وبيديه للهلكة ملقيا وكذلك الايس من رحمة الله لذنب سلف منه ملق بيديه الى التهلكة. لأن الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا - 00:15:58

الكافرون وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين اليه. مضيع فرضا ملق بيده الى التهلكة فإذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله ولا تلقوا باليديكم الى التهلكة ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئا دون شيء فالصواب من القول في ذلك ان يقال ان الله - 00:16:19

ذكره نهى عن الالقاء عن الالقاء باليدينا لما فيه هلاكتنا. والاستسلام للهلكة وهي العذاب بتترك ما لزمنا من فرائضه فغير جائز لاحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه - 00:16:40

ان الامر وان كان كذلك فان الاغلب من تأويل الاية وانفقوا ايها المؤمنون في سبيل الله ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذابي كما حدثني وساق باسناده عن ابن عباس في قوله ولا تلقوا باليديكم ولا تهلك قالت التهلكة عذاب الله - 00:16:55

فيكون ذلك اعلاما منه لهم بعد امره ايهم ما ما بالنفقة ما لمن ترك النفقة المفروطة عليه في سبيله من العقوبة في فان قال قائل فما وجه ادخال اولا للاحظ هنا من منهج الطبرى رحمة الله ؟ يعني هذه الاية فيرأى تصلح كمثال لمن - 00:17:14

الطبرى رحمة الله في عرض الاقوال ان هو اولا آذكر آآ وجه الخلاف قال اه اختلف اهل التأويل في اه في تأويل هذه الاية ومنعني بقوله ولا تلقوا بابا يديكم الى التهلكة. يعني حدد لك محل الخلاف. تمام - 00:17:35

الامر الثاني انه صنف الاقوال وقبل ان يصنف الاقوال شرحها وهذا جميل يا شباب. ان الطبرى يذكر لك خلاصة القول لانه قد انت لو لو قرأت هذا القول ربما لا تعرف خلاصته. فالطبرى مثلا ذكر لك الخلاصة قال ولا تتركوا النفقة في سبيل الله فان الله يعوضكم منها اجر - 00:17:52

ويرزقكم عاجلا. هذا يعني ايه؟ القول الاول ثم ذكر يبقى هو يصنف الاقوال ويذكر خلاصتها بعد ذلك يذكر ترجيحه وهذى الاية بالتحديد اه صحيح فيها الطبرى جميع الاقوال. يعني اه بين الطبرى ان الاية تحتمل كل هذه الاقوال. قال - 00:18:12

فاذما كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله ولا تلقوا بابا يديكم الى التهلكة ولم يكن الله ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئا دون شيء فالصواب من القول في ذلك - 00:18:32

ان يقال ان الله تعالى ذكره نهى عن الالقاء بابا بما فيه هلاكتنا والاستسلام للهلكة وهي العذاب سواء بقى كان بترك ما لزمنا من فرائضه وغير جائز وهكذا. فهذا مثال لاحتمال الاية لجميع الاقوال - 00:18:44

طيب لماذا الطبرى رحمة الله احتمل جميع هذه الاقوال لامرین؟ رکزوا بقى يا شباب. عشان دي مهمه في ترجيح الاقوال اول امر ان الاية بالفعل تحتمل هذه الاقوال طيب عادي طيب ما هناك ايات تحتمل الاقوال ومع ذلك يرجح الطبرى بعضها - 00:19:01

نعم تأتي الدالة الثانية ان انه لم يأتي حجة على تخصيص احد هذه الاقوال دون الآخر يبقى احنا عندنا هنا يا شباب بدأنا نكتشف شيء من منهج الطبرى انه رحمة الله متى - 00:19:21

متى يحتمل الطبرى رحمة الله آآ جميع الاقوال في امرین. الامر الاول ان تكون الاية تحتمل الاقوال والثاني الا يكون هناك حجة على تخصيص قول دون قول تمام؟ اتفضل اكمل - 00:19:36

انقلق وان قعد قائل تم وجه ادخال الباء في قوله ولا تدقوا بابا يديكم وقد علمت ان المعروف من كلام العرب القيت الى فلان درهما دون القيت الى فلان - 00:19:51

قيل قد قد قيل انها زيدت نحو زيادة القائل في الباء في قوله جذبت الثوب وجذبت بالثوب. وتعلقت به وتعلقته تبنت بالدهن. وانما هو تبنت الدهن. هذا قول الاخفى الشيخ القول الاول - 00:20:07

وقال اخرون نعم شيخنا ها؟ اتفضل نعم يعني متوقع منه يعني. لأنهم عندهم زي مسلا ايه آآ فستبصر ويتصرون بابا دي دايما زائدة فيقول لك ايكم المفتون. وهذا ليس صحيحا - 00:20:26

ولا يمكن ان يأتي حرف في القرآن لا معنى له او يكون وجوده وعدمه آآ سواء وقال اخرون الباء في قوله ولا تلقوا بابا يديكم الى التهلكة اصلا للكلمة لان كل فعل كل واقع كني عنه فهو مضطر اليها. نحو قوله في رجل كلمته فاردت الكناية عن فعله فانما اردت ذلك امك - 00:20:41

كني عنه كني بني عنه عندي مشددة. نعم. كني عنه فهو مضطر اليها نحو قوله في رجل كلمته فاردت الكناية عن فعله فاذا اردت ذلك قلت فعلت به. قالوا فلما كان كان الباء هي الاصل - 00:21:03

جاز ادخال الباء واخرجها في كل فعل سبيله سبب كل مضمونه واما التهلكة فانها التفعولة من الهلاك. الطبرى رحمة الله احيانا كثيرة آآ يسوق اقوال المغاوين آآ يعني المفسرين من ان اهل اللغة - 00:21:22

اه مثل ابي عبيدة والاخفش والفراء وغيرهم. ولا يعلق عليها. يعني لا يجزم بابا اصح. وهذا امر معروف. ولكنه لم لم تجري به العادة في هذه الايام. يعني كثير من الطلاب يظلون ان كل مسألة يقرأ فيها اقوالا لابد يجزم بالصواب فهذا خطأ - 00:21:41

كثير من المسائل كثير من المسائل تعرف ويعرف الخلاف فيها ولا يجزم الانسان بابا اصح. فهمت؟ فالطبرى اهو يعني الطبرى يعلمك

هذا وكثير من العلماء يسوق اقوالا ولا يترجح عنده الصواب - 00:22:00  
فيها. فهمت؟ طيب اكمل اه شيخنا اسمح لي بنصف دقيقة من وقال اخرون الباء في قوله اصل للكلمة. نعم. لم نقف على القائل ولكن ذكر ابو حيان النحوي ان سيبويه والفراء يجيزان في الافعال ان - 00:22:16  
بنفسها او بالباء مثل وهزي. هزي بجزع او هزي هذا احدها وقد تقول العرب هزه او هز به او خذ الخطام وخذ بالخطام. وقال سيبويه مسحت رأسه ومسحت برأسه بمعنى واحد - 00:22:33  
نعم. يعني هذا قريب لكنه لا نجزم ان هذا يعني يمكن يكون قریب فعلا. ولكن تلاحظ ان في القول هذا قال الباء في قوله ولا تلقوها في ايديكم لنبتلوك اصل للكلمة. لا يعني ايه؟ انت عندك آآ ان هو بيعتمل الاثنين. يعني الاقوال التي ذكرتها انت آآ وقعت - 00:22:49  
بتعتمل الاثنين انك تقول اه تقول القى اه اللي هي هزي بجزع او بجزع او هزي جزع فلكن هنا لا هنَا يقول ان الباء اصل للكلمة  
لان المعنى ان كل فعل واقع - 00:23:09  
بني عنه فهو مضطرب اليها كنحو قولك في رجل كلمته فاردت الكناية عن فعله. فإذا أردت ذلك قلت فعلت به. فهو لا اظن ان هذا قول يعني مختلف قليلا عن - 00:23:25  
ماشي اكمل. هم. القول في التهلكة فمهما. نعم. هذا قاله ابو عبيدة والزجاج وقال احمد بن محمد الحال الزنجي لا اعلم في كلام العرب  
مصدرها على وزني تفعل بضم العين الا هذا. يقصد التهلكة - 00:23:38  
القول في تأويل قوله وحسنوا ان الله يحب المحسنين. يعني جل ثناؤه بقوله وحسنوا احسنوا ايتها المؤمنون في اداء ما زمتكم به  
من فرائض ما زمتكم من فرائض وتجنب ما امرتكم بتتجنبه من معاصيه. ومن الانفاق في سبيل وعد القوي فيكم على الضعيف ذي  
الخلة - 00:23:53  
فاني احب المحسنين في ذلكم. كما حدثني وساقي باسناده عن ابي اسحاق عن رجل من الصحابة في قول الله وحسنوا الى الله يحب  
المحسنين. قال اداء الفرائض وقال بعضهم ما معناه احسنوا الظن بالله. ذكر من قال ذلك - 00:24:11  
باسناده عن عكرمة قال احسنوا الظن بالله يبر بكم وقال اخرون احسنوا بالعود على المحتاج. ذكر من قال ذلك وساقي باسناده عن ابن  
زيد. قال عودوا على من ليس بيده شيء - 00:24:25  
وساق باسناده عن عبدالله بن عياش قال زيد بن اسلم قال لمن في يده فضل ان وحسنوا ان الله يحب المحسنين القول في  
تأويل قوله تعالى واتموا الحج والعمره لله - 00:24:38  
اختلف اهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك اتموا الحج بمناسكه وسننه واتموا العمرة الى البيت بحدودها وسننها. ذكر  
من قال ذلك. ساق باسناد عن ابراهيم عن علقة في قوله واتموا الحج والعمره لله. قال هي في القراءة عبد الله واتموا الحج والعمره  
الى البيت. قال لا تجاوزوا بالعمره البيت. قال - 00:24:49  
ابراهيم فذكرت ذلك لسعيد ابن جبير قال كذلك قال ابن عباس. وساقي باسناده عن منصور عن ابراهيم انه قرأ واقيموا الحج والعمره  
الى البيت. وباسناده عن ايمان على قمة انه قرأ واتموا الحج بالعمره الى البيت. وباسناده الى ابن عباس - 00:25:09  
يقول من احرم بحج او بعمره وليس له ان يحل حتى يتمها تمام الحج يوم النحر اذا رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حل من احلاته  
من احرامه كله وتمام العمره اذا طاف بالبيت واصطفا والمروءة فقد حل. وساقي باسناده - 00:25:25  
عن مجاهد في قوله والایة قال ما امرروا فيهما. وساقي باسناده عن الربيع قال ابراهيم عن علقة ابن قيس قال الحج مناسك الحج  
والعمره لا تجاوز بها لا تجاوز وساقي باسناده عن ابراهيم قال - 00:25:41  
تقضي تقضي مناسك الحج تقضي مناسك الحج عرفة والمذللة وموطنها. والعمره للبيت انما هي تطوف بالبيت وبين الصفا والمروءة  
ثم تحل. وقال اخرون تمامهما ان ان تحرم بهما مفردین من من دويرة اهلك - 00:25:56  
كل من قال ذلك. ساق باسناده عن علي انه قال في هذه الایة واتموا الحجر والعمره لله ان تحرم من دويرة اهلك. وساقي باسناده عن  
عبدالله بن سلمة قال جاء رجل - 00:26:14

الى علي ف قال ارأيت قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله؟ قال ان تحرم من دويرة اهلك. وساق باسناده. تمام هات اتفضل.

هات و قال اخرون تمام العمرة ان تعمل في غير اشهر الحج - 00:26:24

وقال اخرون تمام العمرة ان تعمل في غير اشهر الحج وتمام الحج ان يؤتى بمناسكه كلها حتى لا يلزم عامله عامله دم بسبب بسبب قرآن ولا متعة. ذكر من قال ذلك. ساق باسناده عن قتادة - 00:26:38

في قوله واتموا الحج والعمرة لله. قال وتمام العمرة ما كان في غير اشهر الحج. وما كان في اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فهي متعة. عليه فيها الهدي ان وجد - 00:26:53

وان صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وساق باسناده عن قتادة قال ما كان في غير اشهر الحج فهي عمرة تامة. وما كان في في اشهر الحج فهي متعة وعليه الهدي. وساق باسناده عن القاسم ابن - 00:27:03

يقول ان العمرة في اشهر الحج ليست بتامة. قال فقيل له العمرة في المحرم؟ قال كانوا يرونها تامة. وقال اخرون اتمامهما ان تخرج من اهلك ولا تزيد غيرهما من قال ذلك ساق باسناده عن سفيان قال هو هو يعني تمامهما. ان تخرج من اهلك لا تزيد الا الحج وال عمرة - 00:27:17

ان من الميقات ليس ان تخرج لتجارة ولا لحاجة. حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لو حججت او اعتمرت. وذلك يجزئ ولكن التمام ان تخرج ان تخرج له لا لغيره. وقال اخرون بل المعنى بذلك اتموا الحج والعمرة لله اذا دخلتم فيهما. ذكر من قال ذلك -

00:27:40

لقب استدي عن ابن زيد قال ليست العمرة واجبة على احد من النازل. قال فقلت له قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. قال ليس من الخلق احد ينبغي له اذا دخل في - 00:27:58

الله ان الا ان يتمه. فإذا دخل فيها لم ينبئ له ان يهل يوما او يومين ثم يرجع. كما لو صام يوما لم ينبغي له ان يفطر في نصف النهار. وكان الشعبي يقرأ - 00:28:08

ذلك رفعا لقب باسناده عن وثاق باسناده عن الشعبي وابا بردة ان ان الشعبي وابا بردة تتذكرا العمرة قال فقال الشعبي تطوع واتموا الحج والعمره وقال ابو بردة هي واجبة واتموا الحج والعمره لله - 00:28:18

زاق باسناده عن الشعبية انه كان يقرأها واتمها الحج والعمره لله. وقد روی عن الشعبي خلاف هذا القول وان كان المشهور عنه من القول هو هذا. وذلك ما حدثني به وساق باسناده عن المغيرة عن الشعبية قال العمرة واجبة. فقراءة من قال العمرة واجبة نصبتها بمعنى اقيموا فرض الحج والعمره - 00:28:34

كما حدثنا وساق باسناده عن شعبة قال سمعت ابا اسحاق يقول سمعت مسروقا يقول امرتم في كتاب الله باربع باقام الصلاة وایتاء الزکاة والحج والعمره. قال ثم هذه الاية ولله على الناس حج البيت. واتموا الحج والعمره الى البيت - 00:28:55

آ ايضا حد ساق باسناده عن ابن ادريس قال سمعت ليس يروي عن الحسن عن مسروق قال امرنا باقامة اربعة. الصلاة والزکاة وال عمرة والحج. فنزلت العمرة من منزلة الزکاة من الصلاة. وساق باسناده عن ابن جريج قال علي بن الحسين وسعيد ابن جبير وسئلوا واجبة والعمره على الناس؟ فكلاهما قال ما نعلمها - 00:29:12

الا واجبة كما قال الله واتموا الحج والعمره لله وساق باسناده عن عبدالملك بن ابي سليمان قال سأل رجل سعيد بن جبير عن العمرة فريضة هي هي ام تطوع؟ قال فريضة. قال فان الشعبي يقول هي تطوع. قال كذب الشعبي وقرأ. واتموا الحج في العمرة لله. وساق باسناده عن - 00:29:32

وعن من سمع عطاء يقول في قوله واتموا الحج والعمره لله. قال هما واجبان الحج والعمره. فتاویل هؤلاء في قوله واتموا الحج والعمره في انها واجبان واجبان امر الله باقامتها كما امر باقام الصلاة وانهما فريضتان. وواجب العمرة وجوب الحج. وهم عدد كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالقين - 00:29:52

كرهنا تطوير الكتاب بذكرهم وذكر الروايات عنهم وقالوا معنى قوله واتموا الحج والعمره ذكر بعض من قال

ذلك. سياق باسناده عن السدي قال اقيموا الحج والعمرة. وساق باسناده عن سوير عن ابيه عن علي. قال ثم هي واجبة - 00:30:12  
في قوله واقيموا الحج بالعمرة للبيت ثم هي واجبة مثل الحج وساق باسناده عن عن عبدالله واقيموا الحج والعمرة الى البيت. ثم قال عبد الله لولا التحرج واني لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئا لقلت -

00:30:29

ان العمرة واجبة مثل الحج. وكأنهم عنوا بقولهم اقيموا الحج والعمرة اتوا بهما بحدودهما واحكامهما على ما فرض عليكم وقال اخرون ممن قرأ قراءة هؤلاء بنصب العمرة العمرة تطوع. ورأوا انه لا دلالة على وجوبها في نصبهم العمرة في القراءة. اذ كان من الاعمال ما قد يلزم العبد - 00:30:48

عمله واتمامه بدخوله فيه. ولم يكن ابتداء الدخول فيه فرضا عليه. وذلك كالحج التطوعي لا خلاف بين الجميع في انه اذا احرم به النعلية 00:31:08 بان عليه فيه واتمامه ولم يكن فرضا عليه ابتداء الدخول فيه. وقالوا وان عليه ايه

اذا احرم به ان ان يضيع وان عليه المضي فيه واتمامه ولم يكن عليه المضي فيه واتمامه ولم يكن فرضا عليه الدخول فيه. وقالوا فكذلك العمرة غير فرض غير فرط واجب الدخول فيها ابتداء غير انه على من دخل فيها واوجبها على نفسه - 00:31:25

بعد الدخول فيها. قالوا فليس في امر الله باتمام الحج والعمرة دلالة على وجوب فرضها قالوا وانما اوجبنا فرض الحج بقول الله تعالى ذكره ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. وممن قال ان هذا القول آآ - 00:31:45

يعني احنا عندنا الان هل كلمة واتموا الحج والعمرة لله معناها؟ يعني باتفاق عندنا يعني ليس محل الخلاف في فرض الحج وانما هل يستدل بهذه الاية على ان العمرة واجبة او فرض - 00:32:01

فهذا القول الاخير فيه انها ليست واجبة وانما على من دخل فيها ان يتمها وقالوا نحن لم نستفد وجوب او فرض الحج من هذه الاية. وانما من اه قول الله تبارك وتعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:32:17

تمام؟ فاحنا هنا خد واجب ان شاء الله يا شباب من التكليفات عندنا ذكر الاقوال في قول الله تبارك وتعالى واتموا الحج معنى الاتمام. وآآ وكذلك هل العمرة آآ فرض ام لا؟ وكذلك ترجيح الطبرى - 00:32:33

اه وطبعا هذا هيكون فيه عندنا قراءات. يعني عندنا قراءتان هنا في كلمة العمرة اريد منكم ان شاء الله غدا ان احد منكم يلخص لنا هذه الاقوال اتفضل ومما قال - 00:32:47

وممن قال ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالقين. يعني قالوا اوجبنا فرض الحج بقوله تعالى ذكره. والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ذكر بعض من قال ذلك - 00:33:03

باسناده عن ابي معاشر عن ابراهيم قال عبدالله الحج فريضة والعمرة تطوع. وساق باسناده عن ابي معاشر عن النخعي عن ابن مسعود مثله. وساق باسناده عن ابن الزبير قال العمرة ليست بواجبة. وساق باسناده عن سماع قال سألت ابراهيم ابراهيم عن العمرة فقال سنة حسنة - 00:33:14

وببيسطاده عن ابراهيم مثله ايضا سقط باسناده على المغيرة عن ابراهيم مثله وساق باسناده عن المغيرة عن ابراهيم مثله. وساق باسناده عن حماد قال حدثنا عبدالله بن عون عن الشعبي قال لعمر هذا التطوع - 00:33:31

اما الذين قرأوا ذلك برفع العمرة فانهم قالوا لا وجه لنصبها لأن العمرة انما هي زيارة البيت ولا يكون مستحقا اسمه معتمرا الا وهو له زائر قالوا اذا كان لا يستحق اسم معتمر الا بزيارته وهو متى بلغه فطاف به وبالصفا والمروة فلا عمل يبقى بعده يؤمر باتمامه بعد ذلك كما يؤمر - 00:33:45

الحج بعد بلوغه والطواف به وبالصفا والمروة بانتيان عرفة والمذلفة. والوقوف في الموضع التي امر بالوقوف بها وعمل سائر اعمال الحج الذي هو من تمامه بعد اتيان البيت لم يكن لقول القائل المعتمر اتم عمرتك وجه مفهوم. قالوا اذا لم يكن له وجه مفهوم فالصواب من القراءة في العمرة بالرفع على انها من اعمال البر - 00:34:03

فتكون مرفوعة بخبرها الذي بعدها وهو قوله لله واولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأ بنصب العمرة. على العطف

بها على الحج بمعنى الامر باتمامها باتمامها لله. ولا معنى - 00:34:23

ولا معنى الاعتلال من اعتل في رفعها بان العمارة زيارة البيت فان المعتمر متى بلغه فلا عمل بقي عليه يؤمر باتمامه وذلك انه اذا بلغ البيت فقد فقد انقضت زيارته - 00:34:39

فقد انقضت زيارته بقي عليه تمام العمل الذي امره الله به في اعتباره. وزيارة للبيت وذلك هو الطواف طواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة وتجنب ما امر الله بتجنبه الى اتمامه في ذلك. وذلك عمل. وان كان مما لزمه بايجاد الزيارة على نفسه - 00:34:49 غير الزيارة هذا مع اجماع الحجة على قراءة العمارة بالنصب ومخالفة جميع قراء الامصار قراءة من قرأ ذلك بالرفع. ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على خطأ قراءة من قرأ ذلك رفعا. واما اولى القولين اللذين - 00:35:06

ذكرنا بالصواب في تأويل قوله والعمرة لله. على قراءة من قرأ ذلك نصبا فقول عبد الله بن مسعود. ومن قال بقوله من ان معنى ذلك واتموا الحج والعمرة لله الى البيت بعد اجابكم اياهما. لأن ذلك امر من الله بابتداء عملهما والدخول فيهما واداء عملهما بتمامه بهذه الآية - 00:35:21

وذلك ان الآية محتملة للمعنيين الذين وصفنا من ان يكون امرا من الله باقامتهم بتمامهما ابتداء وايجابا منه على العباد فرضهما. وان يكون امرا منه بعد الدخول فيهما وبعد ايجاب موجبهما على نفسه. فإذا كانت الآية محتملة للمعنيين الذين وصفنا فلا حجة فيها لاحد الفريقين على الآخر - 00:35:41

الا ولآخر عليه فيها مثلها. ومثلها. واذا كان ذلك كذلك ولم يكن بايجاب فرض العمارة خبر عن الحجة للعذر قاطعا. وكانت الامة في وجوهها في وجوهها متنازعة لم يكن لقول قائل هي فرضا بغير برهان دال على صحة قوله معناه. اذ كانت الفرض لا تلزم العبادة - 00:36:01

الا بدلالة على لزومها ايهم واضحة. فان ظن ظن انها واجبة وجوب الحج وان تأويل من تأويل قولهم. واتموا الحج والعمرة لله. بمعنى اقيموا حدودكم وفروضهما اولى من تأويلنا لما حدثني به وساق بسانده - 00:36:21

عن عن محمد بن جحادة عن زميل له عن ابيه وكان ابوه يكنى ابا المنتفق قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فدنوت منه حتى اختلفت. حتى اختلفت عنق راحلتي وعنق راحلته. فقلت يا رسول الله انبئني بعمل ينجني من عذاب الله - 00:36:37

يدخلني جنته. قال اعبدوا الله اعبد الله لا تشرك به شيئا. واقم الصلاة المكتوبة وادي الزكاة المفروضة وحج واعتمر قال اشهد واظنه قال وصوم رمضان وانظر ما تحب من الناس ان يأتوه اليك فافعله بهم وما تكره من الناس ان يأتوه اليك فذرهم منه - 00:36:54 وما حدثني به وساق بسانده عن عمرو بن عن اوس عن ابي رزين العقيلي هو هو رجل منبني عامر قال قلت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن - 00:37:11

قد ادركه الاسلام افاحج عنه؟ قال حج عن ابيك واعتمر. وما حدثني به وساق بسانده عن ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال اعبدوا الله ولا تشركوا - 00:37:24

به شيئا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقيم لكم نستقل لكم وما اشبه ذلك من الاخبار فان هذه اخبار لا يثبت بمتلها في الدين حجة لو هي اسانيدها لو هي اسانيدها. نعم لوهي اسانيدها وانها مع وهي اسانيدها - 00:37:34 يا لها من الاخبار اشكال تبني عن ان العمارة تطوع لا فرض واجب وهو ما حدثنا به على معنى مهم. نلاحظ يا شباب ان الطبرى رحمة الله بعدما رجح - 00:37:50

عدم وجوب او عدم فرض العمارة آآكأنه اراد ان يدفع الاشكالات التي يمكن ان ترد على هذا القول وهي اثار فيها ان ان العمارة فرض الطبرى بعدما ساق هذه الاثار وهذا من قوة الحجة يا شباب من قوة القول انك انت تبطل حجج الاقوال المخالفة - 00:38:06 الله سبحانه وتعالى في القرآن كما اقام البراهين على انه وحده الذي خلق وهى وانه وحده الذي آآيعنى تكون له العبادة ويخلص له كذلك بين ان الاصنام او ان ما عبد من دون الله لا يستحق ان يعبد. وبين ذلك يعني انماط او بصور مختلفة. وابراهيم عليه -

عليه السلام. مرة مثلاً بين لقومه ان هذه الاصنام لا تملك لنفسها ضرراً ولا نفعاً آآ او انها آآ عباد آآ امثالهم آآ او انها آآ وكسراها بيده مرة اخرى وهكذا - 00:38:48

الطبرى رحمه الله هنا من قوة قوله ان هو يبطل حجة او الحجة التي اعتمد عليها القول الآخر وهي الاحاديث. وبين انها احاديث لا تثبت. تمام؟ فماذا قال؟ قال وما اشبه - 00:39:04

من الاخبار يعني هناك اخبار اخرى فان هذه الاخبار لا يثبت بمتلها في الدين حجة يبقى هذا يؤكد وهذا يؤكد ما ذكره ابن تيمية بعد ذلك لما قال انه يعني نقل الاجماع انه لا يستتبط حكم من حديث ضعيف لا يثبت - 00:39:17

واضح يعني اي واحد من العلماء لا يمكن ان يعتمد الاقوال على حديث ضعيف عنده تمام؟ قال لو هي اسانيدها وانها مع وهي اسانيدها ركز بقى في ايه؟ قوة الحجة. مع وهي اسانيدها لها من الاخبار اشكال تبني عن ان - 00:39:34

تطوع لا فرض واجب. يبقى عندنا هنا الدليل من جهة من جهتين الجهة الاولى ضعف الاحاديث والجهة الثانية ان هناك احاديث آآ تبين ان الحجة ان ان العمارة مستحبة وليس واجبة. يبقى من اهم ما يبين ضعف الحديث ان - 00:39:52

مخالف الاحاديث الصحيحة الثابتة الجملة دي مهمة يا شباب. وتبيين ايضاً ان الطبرى رحمه الله آآ كذلك يعتبر هذا الامر وانه لا يحتاج بحديث ضعيف واهن باسناده عن الحجاج بن ارطاط عن محمد بن المنذر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن العمارة واجبة هي؟ فقال لا وان تعمروا - 00:40:10

نعم هات بقى وقد دعا بعض اهل الغباء وقد زعم بعض اهل الغباء انه قد صح عنده ان العمارة واجبة بانه لم يوجد تطوعاً والا امام من المكتوبة. فلما صح ان للعمارة تطوعاً - 00:40:37

ان للعمارة تطوعاً وجب ان يكون لها فرض لأن الفرض امام التطوع. في جميع الاعمال يقصد يقول ايه امام؟ يعني هناك مثلاً زي آآ مثل آآ الصلاة اللي هي النافلة - 00:40:52

آآ ما دام في نافلة يبقى لابد ان يكون لها اصل واجب. الصيام النافلة لابد ان يكون اصله واجباً. فتصور هو انه ما دام هناك عمارة آآ نافلة لابد ان يكون هناك عمارة فرض - 00:41:08

كما كما ان هناك مثلاً اصل الصلاة فرض ولكن منها التطوع ومنها مثلاً السنن اللي هي التوافل زي زي سنة الظاهر والعصر فلا لابد ان يكون للعمارة ما هو فرض وما هو نفل. فهو بقى ايه؟ طبعاً وصفه بالغباء هنا لأن هذا الاصول منكر - 00:41:23

اتفضل اكمل يقال لقائل ذلك فقد جعل للاعتكاف تطوع فما الفرض منه الذي هو امام امام متطوعه. ثم يسأل عن الاعتكاف ثم يسأل عن الاعتكاف او واجب هو ام غير واجب. فان قال واجب خرج من - 00:41:41

لجميع الامة وافقار تطوع قبل فما الذي اوجب ان يكون اعتكاف تطوعاً ولا العمارة فرضاً من الوجه الذي يجب التسليم له؟ فلن يقول في احدهما قولـا الا لزم في الاخر مثلـه - 00:41:58

وبما استشهدنا من الدليلة فان اولى القراءتين بالصواب في العمارة كتاب في المناظر الطريقة في المناظر. يعني ايه اللازم هذا مثلاً كأن واحد يبني لله تبارك وتعالى في آآ فعل الرضا. يقول ان الله لا يرضى - 00:42:08

نقول له لماذا نفيت هذا؟ فيقول لأن الرضا من صفات المخلوقين فنقول له طيب انت اثبتت لله العلم واثبت لله الخلق والرزق تمام؟ فالله سبحانه وتعالى يعني خلينا نتكلم عن مثلاً السمع والبصر. انت اثبتت لله السمع والبصر - 00:42:25

والله سبحانه وتعالى قال في الانسان انه كان سمعياً بصيراً فلماذا اثبتت هذا؟ قل لأ بصر الله ليس ببصر الانسان نقول له كذلك. ورضا الله ليس كرضا الانسان. فهذه طريقة اللازم فالطبرى هنا يقول له الاعتكاف ليس - 00:42:42

له فرض تمام ومع ذلك هو في الشريعة يعني هذا رجل يزعم ان كل تطوع لابد ان يكون من جنسه ما هو فرض وقال له طيب الاعتكاف تطوع فهمت الفكرة؟ طيب. وبما استشهدنا من الدليلة اتفضل - 00:42:57

اه شيخنا احد الاخوة سأل سابقاً عن مجموعة المدارسة ان القبر يذكر احياناً ان ظن ذو غباء وان توهם جاهم او هذه الاقوال ما

سبب هذه الغلطة؟ يعني يقول هل هذه غلطة ذكرت هذا قبل ذلك في بعض الموضع ان الطبرى اذا رأى - [00:43:12](#)  
اذا رأى يعني قوله يخالف ما عليه الامة او قول شاذ او او قول منكر فانه قد يصفه بهذا. ذو الجهل او ذو الغباء. فاهم وهذا من الامور التي تحتمل - [00:43:32](#)

ولكن انا لا احب ان انسن يعني ايه يعني ان يفرط في ذلك يعني ان يكون هذا بقدر. نعم الانسان قد يصف الاقوال الله سبحانه وتعالى وصف هؤلاء بالسفهاء مثلا الا انهم هم السفهاء. سيقول السفهاء من الناس - [00:43:45](#)  
هذا امر عادي ان الشدة في موضعها صحيحة. ولكن ما هي المشكلة هنا؟ المشكلة في انك انت تستعمل هذه الشدة في غير موضعها.  
يعني في امر سائق اما اذا استعملت هذه الشدة في موضعها فهو لائق ليس هناك اي مشكلة. كما قال ابو بكر مثلا يعني شدد ابو بكر على عروة ابن مسعود الثقفي في بعض الاحاديث - [00:44:01](#)

وقال له بعض الالفاظ التي لم تكن عادة ابي بكر رضي الله عنه في الحديث المعروف يعني. طيب افضل اكمel. جزاكم الله خيرا  
شيخنا. وبما استشهدنا من الادلة فان اول القراءتين بالصواب في العمرة قراءة من من قرأها نصبا. وان - [00:44:21](#)  
اولى التأویلين في قوله واتموا الحج والعمرمة لله، تأویل ابن عباس الذي ذكرناه عنه من روایة علي بن ابي طلحة عنه من انه امر امر من من امر من الله جل ثناءه - [00:44:36](#)

باتمام اعمالهما بعد الدخول فيهما وايجابهما على ما امر به من حدودهما وستنهما. وان اولى القولين في العمرة بالصواب قول من قال  
هي تطوع لا فرض. وانما الاية واتموا المؤمنون الحج والعمرمة لله بعد دخولكم فيهما وايجابكم واصحابكم على انفسكم - [00:44:46](#)

على ما امركم الله به من حدودهما. وانما انزل الله تبارك وتعالى هذه الاية على نبيه صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية التي  
التي صد فيها عن البيت معرفة المؤمنين فيها ما عليهم في احرامهم ان خلي بينهم وبين البيت ومبينا لهم فيها ما المخرج لهم من  
احرامهم ان احصروا. فصدوا عن البيت وبذكرة - [00:45:04](#)

اللازم لهم من الاعمال في عمرتهم اعتمدوها عمل حديبية وما يلزمهم فيها بعد ذلك في عمرهم وحدهم افتتح قوله  
يسألونك عن الاهلة قل هي مواقiet للناس والحج وقد دللتا فيما مضى على معنى الحج والعمرمة بشواهد ذلك. فكرهنا تطويل الكتاب  
باعادته. القول في تأویل قوله تعالى فان احصروا لما استيسر من الهدي. اختلف اهل التأویل - [00:45:24](#)

في الاحصاء الذي جعل الله على من ابتلي به في حجه او عمرته ما استيسر من الهدي. فقال بعضهم هو كل مانع وحابس منع المحرم  
وحبسه عن العمل الذي فرض فرض الله عليه في احرامه ووصوله الى البيت الحرام - [00:45:46](#)

ذكر من قال ذلك لقب اسناده عن مجاهد انه كان يقول الحصر الحبس كله. يقول ايماننا اعتراض له اعتراض له في  
حجته او عمرته فانه يبعث من حيث يحبسه. قال وقال مجاهد في قوله فان احصروا فان احصروا يمرض انسان او يكسر او يحبسه  
امر فغلبه كائنا ما كان. فليرسل بما استيسر - [00:46:01](#)

الهدي ولا يحل رأسه ولا يحل حتى يوم النحر. فساق باسناده عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وساق باسناده عن ابن جريج عن  
عطاء قال الاحصار من كل شيء يحبسه. وساق باسناده عن قتادة انه قال في المحصر هو الخوف والمرض والحبس اذا اصابه ذلك  
بعث - [00:46:23](#)

بهذه فاذا بلغ الهدي محله حل رزاق باسناده عن قتادة في قوله فان احصروا لما استيسر من الهدي قال هذا رجل اصابه خوف او  
مرض او حبسه عن البيت يبعث بهديه فاذا بلغ محله - [00:46:40](#)

خسارة حاله وباسناده عن هشام ابن عروة عن ابيه قال كل شيء حبس المحرم فهو احصار كل شيء حبس المحرم فهو احصاء. وساق  
باسناده عن ابي جعفر قال احسبه عن شريك عن ابراهيم ابن المهاجر عن ابراهيم قال مرض او كسر او خوف - [00:46:54](#)  
باسناده عن علي عن ابن عباس في قوله فان حصرتم فما استيسر من الهدي قال من احرم بحج او بعمرمة ثم حبس عن البيت بمرض  
يجده او عذر يحبسه فعليه قضاوها. وعلة من قال بهذه المقالة ان الاحصار معناه في كلام - [00:47:10](#)

عربي منع العلة من المرض واباهاته غير القهر والغلبة من قاهر او غالب الا اذا غابت غلبة علة من مرض او لدغ او جراح او ذهاب نفقة او كسر راحلة فاما منع العدو وحبس حادث في سجن وغلبته غالب حائل بين المحرم والوصول الى البيت من سلطان او انسان -

00:47:25

المانع فان ذلك ان ما تسميه العرب حصرا لا احصارا وقالوا ومما يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا. يعني به حاصرا اي حادثا. قالوا ولو كان حبس القاهر الغالب من -

00:47:44

خير العلل التي وصفنا يسمى احصارا لوجب ان يقال قد احصر العدو. قالوا وفي اجتماع اللغات العربي على حصر العدو والعدو محاصر والعدو محاصر دون احصر العدو وهم محاصرون. واحصر الرجل بالعلة من المرض والخوف اكبر الدلاله على ان الله جل ثناؤه انما على -

00:47:59

قوله فان احصرتم بمرض او خوف او علة مانعة. قالوا وانما جعلنا حبس افضل يا شيخ. القيام والعدو محاصر. هو بيتكلم هنا عن اللي محاصر مش المحاصر فهمت؟ ولكنها عندي مضبوطة انا الان اصلاحها. نعم اصححها -

00:48:19

قالوا وانما جعلنا حبس العدو ومنعه المحرم من الوصول الى البيت بمعنى حصر المرض قياسا على ما جعل الله جل ثناؤه من ذلك للمريض الذي منعه المرض من الوصول اليه -

00:48:39

لا بدالله بدلالة ظاهر قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي اذ كان حبس العدو والسلطان والقاهر علة مانعة نظيرة العلة المانعة من وقال اخرون معنى قوله فان حصرتم فما استيسر من الهدي فان حبسكم عدو من عن الوصول الى البيت او حبس قاهر منبني ادم قالوا فاما العلة -

00:48:51

في الابدان كالمرض والجراح وما اشبهها فان ذلك غير داخل في قوله فان احصرتم. ذكر من قال ذلك باسناده عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس انه قال الحصر حصر العدو. فيبعث الرجل بهديته فان كان لا يستطيع ان يصل الى البيت من العدو فان وجد -

00:49:12

من يبلغها عنه الى مكة فانه يبعث بها ويحرم. قال محمد بن عمرو قال عاصم لا ندرى قال يحرم او يحل. من يوم من يواعد صاحب الهدي اذا اشتري. فاذا امن فعليه ان يحج او يعتمر فاذا اصابه مرض يحبسه وليس معه هدي فانه يحل حيث يحبس -

00:49:30

فان كان معه هدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله. فاذا بعث به فليس عليه ان يحج قابلا ولا يعتمر الا ان يشاء. وساق باسناده عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن -

00:49:48

عباس قال لا حصر الا من حبس العدو. وساق باسناده عن ابن عباس وابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس وابني وابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال الحصر حصر العدو. فاما من اصابه مرض او ضلال او كسر فلا شيء عليه. انما قال الله فاذا امنتكم فلا يكون الامن -

00:49:58

الا من الخوف وساق باسناده عن ابن عباس مثل حديث محمد ابن عمرو عن ابي عاصم الا انه قال يبعث بها ويحرم من يوم واعد فيه صاحب الهدية صاحب الهدية اذا اشتري. ثم ذكر سائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو عن ابي عاصم. وقال ما لك بن انس -

00:50:15

بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل واصحابه بالحديبية فنحرروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت ان يصل اليه الهدي. ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشيء -

00:50:35

حدثني بذلك يونس قال اخبرنا ابن وهب عنه. قال وسئل مالك عمن احصر بعده وحيل بينه وبين البيت فقال يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء الا ان يكون لم يحج قط. فعليه ان يحج حجة الاسلام. قال والامر عندنا في من -

00:50:54

والامر عند القائل الطبرى شيخ كلام الامام مالك قال والامر عندنا الامام مالك قال والامر عندنا فيمن احصر غير عدو بمرض او ما

اشبهه. هذا يؤكد اثر كتاب الموطأ على كل الكتب التي جاءت بعده. التفسير او الفقه او - [00:51:13](#)  
مصنفات الحديث قال والامر عندنا فيمن احصر بغير عدو بمرض او ما اشبهه ان يتداوى بما لابد له. ويفتدى ثم يجعلها عمرة ويحج  
عاما قابلا ويهدى وعلة من قال هذه المقالة اعني من قال قول مالك ان هذه الاية نزلت في حق المشركين رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم واصحابه عن واصحابه عن البيت فامر - [00:51:35](#)

الله جل ثناؤه ونبيه صلى الله عليه وسلم ومن معه ومن بنحر هداياء هداياءهم والاحلال. قالوا فانما انزل الله هذه الاية في حصر  
العدو. فلا يجوز ان يصرف حكمها الى غير المعنى الذي نزلت فيه. قالوا واما المريض فانه اذا لم يطق لمرضه السير حتى فاتته عرفة  
فانما هو رجل فاته الحج عليه الخروج من احرامه بما - [00:52:00](#)

به ما فاته الحج وليس من معنى المحصر الذي نزلت فيه الذي من شيء واولى التأويليين بالصلة بالصواب في قوله  
فان احصرتم تأويل من تأول بمعنى فان احصركم خوفا خوف عدو او مرض او علة من على الوصول الى البيت اي - [00:52:20](#)  
خوفكم او مرضكم تحصرون انفسكم فتحبسونها عن النفوذ لما اوجبتموه على انفسكم من عمل الحج والعمره. فلذلك قيل  
احصرتم لما اسقط ذكرى الخوف والمرض يقال منه احصرني خوفي من فلان عن لقائك. وما رضي عن فلان يراد به جعلني احبس  
نفسی عن ذلك. فاما اذا كان - [00:52:37](#)

الحادث الرجل والانسان الرجل والانسان قيل حفرني فلان عن لقائك بمعنى حبسني عنه فلو كان معنى الاية ما ظنه المتأول من قوله  
فان احسبتم فان حبسكم حابس من العدو عن الوصول الى البيت لوجب ان يكون فان حصرتم. ومما يبين الصحة كما قلنا من ان  
تأويل الاية مراد بها احصار غير العدو - [00:53:00](#)

وانه انما يراد بها الخوف من العدو قوله فاذا امتنتم فمن تمتع بالحب العمارة الى الحج. والامن انما يكون بزوال الخوف. واذا كان ذلك  
 كذلك فمعلومات الاحصار الذي عنا الله به في هذه الاية هو الخوف الذي يكون بزواله الامن. واذا كان ذلك لم يكن حبس نلاحظ هنا  
 فكرة مهمة - [00:53:20](#)

مهمة جدا في الواقع ان الطبرى رحمه الله بين اثر دلالة اللفظ على ترجيح المعنى الفرق بين احصرتم وحصرتم وكذلك السياق لما  
 قال فاذا امتنتم فمن تمتع بالعمارة. اذا المراد بالاحصار هو الخوف - [00:53:40](#)

واضح يبقى عندنا هنا امران. اثر اللغة لسان العرب في في ترجيح الاقوال. والامر الثاني السياق اكمل وان كان ذلك كذلك فمعلومات ان  
 الاحصار الذي عني الله به في هذه الاية هو الخوف الذي يكون بزواله الامن. واذا كان ذلك لم يكن حبس الحادث الذي ليس مع  
 حبسه خوفا - [00:54:01](#)

على النفس من حبسه داخلا في حكم الاية بظاهرها المตلو. وان كان قد يلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس من اجل ان حبس  
 من لا خوف على النفس من لا خوف على النفس من حبه كالسلطان غير غير المخوفة عقوبته. والوالد وزوج المرأة وان كان منهم او  
 من بعضهم حبس ومنع عن - [00:54:27](#)

بعمل الحج او الوصول الى البيت بعد ايجاد الممنوع الاحرام غير داخلي في ظاهر قوله فان احصرتم. لما وصفنا من ان معناه فان  
 احصركم خوف خوف عدو بدلالة قوله واذا امتنتم فمن تمتع بالعمارة الى الحج. وقد بين الخبر الذي ذكرناه انفا عن ابن عباس انه قال  
 نلاحظ هنا الفرق بين النزول - [00:54:47](#)

هو الان يتكلم الاية نزلت في ماذا؟ لكن هل تتنزل قياسا على غيره والموضع ده فيه رأي مهم جدا يا شباب. الفرق بينما نزلت فيه الاية  
 وما تتنزل عليه الاية يعني اللي هو القياس في التفسير - [00:55:10](#)

اكمل وان كان ذلك كذلك اولى التأويل. وان كان ذلك كان اولى التأويليين بالالية لما وصفنا. وكان ذلك منعا من الوصول الى البيت  
 فكل مانع عرض للمحرم فصدده عن الوصول الى البيت فهو نظير له في الحكم - [00:55:24](#)

ثم اختلف اهل العلم في تأويل قوله فما استيسرا من الهدي. فقال بعضهم هو شاة من قال ذلك التقى بسانده عن مجاهد عن ابن  
 عباس قال ما استيسرا من الهدي شاة وساق بسانده عن ابن عباس ايضا قال ما استيسرا من الهدي شاة وبسانده عن ابن عباس ايضا

قال شاه وباسناده عن - 00:55:43

ابن عباس المفلج وباسناده عن النعمان ابن مالك قال تمنت فسألت ابن عباس فقال ما استيسر من الهدي قال قلت شاة قال شاة وساق بأسناده عن النعمان بن مالك قال سألت ابن عباس عما استيسر من الهدي قال من الأزواج الثمانية من الأبل والبقر والماعز والضأن - 00:55:59

وساق بأسناده عن الزهري قال أخبرنا وسئل عن قول قال الزهري أخبرنا وسئل عن قول الله الهدي قال كان ابن عباس يقول من الغنم وساق بأسناده عن ابن عباس قال من الهدي من الأزواج الثمانية. وباسناده عن الحسن فيما - 00:56:18

من الهدي قال شاه وباسناده عن قدادة عن قدادة قال اعلاه بدناء واسطه بقرة واسمه شاة وباسناده عن قدادة مثله الا انه كان كان يقال اعلاه بدناء ثم ذكر سائر الحديث مثله - 00:56:34

وباسناده عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدي شاة. هاتوا وقال آخرون ما استيسر من الهدي من الأبل والبقر وآآ وسن دون سن طبعاً يا شيخنا وقال آخرون ما استيسر من الهدي من الأبل والبقر سن دون سن. ذكر من قال ذلك. ساق بأسناده عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدي البقرة دون البقرة - 00:56:51

والبعير دون البعير وساق بأسناده عن أبي مجلز قال سأله رجل ابن عمر ما استيسر من الهدي قال اترضى شاة لانه لا يرضاه وساق بأسناده عن ابن عمر قال مستكثر من الهدي ناقة او بقرة. فقيل له ما استير من الهدي؟ قال الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة.

وباسناده ايضاً عن ابن - 00:57:16

قال فيما استيسر من الهدي قال جزور او بقرة. وباسناده عن الزهري قال أخبرنا وسئل عن قول الله فما استيسر من الهدي. قال قال ابن عمر من والبقر. وباسناده عن ابن عمر قال الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة. وباسناده عن ابن عمر قال الأبل والبقر - 00:57:36

وباسناده عن ابن عمر وعائشة يقول عن القاسم ابن محمد كان يقول كان عبدالله بن عمر وعشت يقول ان ما استيسر من الهدي من الأبل والبقر وباسناده عن أخيه عن عبيد الله بن جبير قال سأله ابن عمر عن المتعة - 00:57:56

عن المتعة عن الهدي فقال ناقة قلت ما تقول في الشاه؟ قال اكلكم شاة بأسناده عن طاووس عن مجاهد بن طاووس قال مستيسر من الهدي بقرة. وباسناده عن علي قال في قول ابن عمر بقرة فما فوقها - 00:58:13

وساق بأسناده عن ابن عمر قال من تيسير من الهدي قال بدناء او بقرة. فاما شاة فانما هي نسك. وباسناده عن هشام ابن عروبة عن أبيه قال البدناء دون البدناء والبقرة - 00:58:29

من البقرة وانما الشاة نسك. وقال تكون البقرة باربعين وبخمسين وباسناده عن ابن عمر قال كان يقول ما استيسر من الهدي بقرة وباسناده عن ابن عبيده ابن أبي هند - 00:58:39

وباسناده عن اسامي بن زيد ان سعيد بن ابي هند حدثه قال رأيت ابن عمر واهل اليمين يأتون فيسألونه عما استيسر من الهدي ويقولون الشوه الشوه قال فيرد عليهم الشوه الشوه يحكيهم. لأن الجذور دون الجذور والبقرة دون البقرة ولكن ما استيسر من الهدي بقرة - 00:58:54

القولين بالصواب قول من قال ما استيسر من الهدي شاه لأن الله جل ثناؤه إنما أوجب ما استيسر من الهدي. وذلك على كل ما تيسر للمهدي أن يهديه كائناً ما كان ذلك - 00:59:14

الذي يهدي إلا أن يكون الله جل وعز خص من ذلك شيئاً. فيكون ما خص من ذلك خارجاً من جملة ما احتمله ظاهر التنزيل. ويكون خير الأشياء غير غيره مجزئاً إذا أهداه المهدي بعد أن يستحق اسم هذه غيرة - 00:59:24

ويكون مجزئاً إذا السلام عليكم غير مجزئاً إذا أهداه المهدي بعد أن يستحق اسم هديه. فان قال قائل فان الذين ابوا ان تكون الشاة مما استيسر من الهدي لأنه لا يستحق اسم هدي كما ان - 00:59:41

انه لو أهدي دجاجة او بيضة لم يكن مهدياً مجزئاً. قيل لو كان لو كان في المهدي الدجاجة الدجاجة والبيضة من الاختلاف نحو

الذى في المهدى الشاة لكان سبيلهما واحدة - 00:59:56

بأن كل في ان كل واحد منها قد ادم عليه بظاهر التنزيل. اذ لم يكن احد احد المهدىين يخرجه من ان يكون مؤديا. باهداء ما اهدى من ذلك ما اوجبه الله عليه في احصاره. ولكن لما اخرج المهدى دون الجذع من الضأن والثني من المعزى والابل والبقر فصعد من الاسنان من ان يكون منه - 01:00:09

ما اوجبه الله عليه في احصاره او متعته الحجة القاطعة العذر. نقل عن نبيهما عن نبيها صلى الله عليه وسلم وراثة. كان ذلك خارجا من ان يكون مرادا بقوله فان احصرتم فما استيسرا من الهدى. وان كان مما استيسرا لنا من الهدايا ولما اختلف في الجذع من الضأن والثني من المعز - 01:00:29

كان مجزئا ذلك عن عن مهدى لظاهر التنزيل. لم يأتي قول من من اهل العلم بان هو يهدي بيبة او يهدي دجاجة او كذا وانما جاء الخلاف في الابل والبقر والغنم وهكذا - 01:00:48

وبالتالي يكون كل ما اهداه من هذه الاصناف يكون مجزئا عنه طيب اكمل. طيب اسامة معنا تقرأ يا اسامة انا تفضل قال وان كان مما استيسرا لنا من الهدايا ولما اختلف بالجذع من الضأن والثني من المعز كان مجزئا ذلك عن مهدى لظاهر التنزيل لانه مما استيسرا من الهدى. فان قال - 01:01:02

محل ما التي في قوله فما استيسرا من الهدى. قيل رفع فان قال بماذا؟ قيل بمتروك وذلك فعليه. لأن تأويل الكلام واتموا الحج والعمرة لله ايها المؤمنون. فان حبسكم عن اتمام ذلك حabis من مرض او - 01:01:32

او خوف عدو فعليكم لاخلالكم ان اردتم الاخلاط من احرامكم ما استيسرا من الهدى وانما اخترنا الرفع في ذلك لأن اكثير القرآن جاء برفع نظائره وذلك كقوله فمن كان منكم مريضا او به فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه - 01:01:48

من الصيام. وكقوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. وما اشبه ذلك اما يطول باحصائه الكتاب تركنا ذكره استغناء بما ذكرنا عنه. ولو قيل موضع ما نصب بمعنى فانه فان حصرتم فان احصرتم فاهدوا ما استيسرا من الهدى لكان غير مخطئ قائله. واما الهدى فان - 01:02:04

انه جمع واحد عفوا يا اخواننا اه صاحب القولين هنا ان تكون في محل رفع ولو قيل في موضع نصب يعني يجوز هو الفراء قال القولين نعم نعم بارك الله فيك - 01:02:24

واما الهدى فانه جمع واحدها هديا. على تقدير على تقدير جدية السرج والجمع الجدي مخفف حدثت عن ابي عبيدة وسقى باسناده الى آآ ابي عمرو بن العلا يقول لا اعلم في الكلام حرفا يشبهه - 01:02:40

ذكر ابا عبيدة عمر ابن المثنى وهذه من من المواقع القليلة جدا. عشان كده لابد تعلم على هذا على هذا الموضع وقال حدثت عن ابي عبيدة عمر ابن المثنى وذكر ان هو يعني له اسناد الى ابي عبيدة. الموضع ده مهم يا شباب - 01:03:00  
ماشي اكمل لانه في اكثير المواقع لا يذكر اسمه بتخفيف الياء قرأ القراءة في كل مصر وتسكين الدال من الهدى. الا ما ذكر عن الاعرج فان ابا هشام الرفاعي حدثنا وسقى باسناده الاعرج انه قال - 01:03:17

هدية بالغ الكعبة بكسر الدال مثقلة. وقرأ حتى يبلغ الهدى محله. بكسر الدال في الهدى مثقلة. واختلف في ذلك بعد عاصم فروي عنه موافقة الاعرج ومخالفته الى قراءة سائر القراءة. والهدى عندنا انما سمي هدىا لانه تقرب به الى الله تعالى ذكره مهدىا - 01:03:33

بمنزلة الهدية يهديها الرجل الى غيره متقربيها اليه. يقال منه اهديت الهدى الى بيت الله. فانا اهديه اهداه. كما يقال الهدية يهديها الرجل الى غيره اهديت الى فلان هدية. فانا اهديها اهداه. ويقال للبدنة هدية. ومنه قول زهير بن ابي سلمى يذكر - 01:03:53  
اسر يشبهه في حرمته بالبدنة التي تهدم. فلم ارى معاشرها اسرروا هدية ولم ارى جار بيته يستباء. القول في تأويل قوله لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله؟ يعني بذلك جل وعز فان احصرتم فاردتم الاحلال من احرامكم فعليكم ما استيسرا من الهدى. ولا تحلوا من احرام - 01:04:13

اذا احشرتم حتى يبلغ الهدى الذي اوجبته عليكم لاحلالكم من احرامكم الذي احصرتم فيه. قبل تمامه وانقضاء مشاعره ومناسكه

محله وذلك ان حلق الرأس احلال من الاحرام الذي كان المحرم قد اوجبه على نفسه ونهاء الله عن الاحلال من احرامه بحلاقته  
 حتى يبلغ - 01:04:33

الهدي الذي اباح الله له الاحلال جنة ما اوه بهدائه محله ثم اختلف اهل العلم في محل الهدي الذي عاناه الله. الذي متى ما بلغه كان  
 للمحسن الاحلال من احرامه الذي احصر فيه. فقال بعضهم محل هدي المحسن - 01:04:53

الذي يحل به ويجوز له ببلوغه اياه حلق راسه اذا كان يحسره من خوف عدو منعه ذبحه ان كان مما يذبح او نحره ان كان ومما ينحر  
 في الحل ذبح او نحر او في الحرم. وان كان من غير خوف عدو فلا يحل حتى يطوف بالبيت وييسعى بين الصفا والمروة. وهذا قول  
 من - 01:05:08

قال الاحضار احضار العدو دون غيره فذكر من قال ذلك وساق باسناده الى مالك ابن انس انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حل وهو واصحابه بالحدبية فنحرروا الهدي وحلقوا رؤوسهم - 01:05:28

من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا  
 من كان معه ان - 01:05:42

يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشيء. وساغ باسناده الى مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر خرج الى مكة معتمرا في الفتنة. فقال ان صدقت  
 عن البيت صنعناك ما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهل بعمره من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمره  
 عام الحديبية. ثم ان عبدالله بن عمر نظر في امره - 01:05:52

فقال ما امرهما الا واحد فقال قال فالتفت الى اصحابه فقال ما عمرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمارة. قال ثم  
 طاف طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجز عنه واهداه - 01:06:12

قال يونس قال ابن وهب قال مالك وعلى هذا الامر عندنا في من احصر بعده كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اما  
 من عند اهل المدينة. عندنا - 01:06:24

كان عند اهل المدينة يعني عمل اهل المدينة. نلاحظ هنا فيها فائدة اتنا عرفنا انت تعرفوا يا شباب ان كل من جاء بعد ما لك رحمه الله  
 انتفع من كتابه سواء في الفقه او في الحديث او في التفسير - 01:06:34

وكل واحد منهم وصل الى موطن مالك عن طريق راو من الرواة فهنا عرفنا مثلا الامام احمد عن طريق عبدالرحمن بن مهدي والبخاري  
 عن طريق القعنبي وعن طريق اسماعيل ابن ابي اوبي وعن طريق عبدالله بن يوسف التونسي وغير هؤلاء. الامام مثلا مسلم عن  
 طريق يحيى بن يحيى النيسابوري - 01:06:47

هنا عرفنا ان الطبرى رحمة الله يصل الى ما لك عن طريق عبدالله بن وهب هذه من الفوائد المهمة افضل اكمل قال وسئل مالك عن  
 من احصر بعده وحيل بينه وبين البيت فقال يحل يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه - 01:07:07  
 قضاء الا ان يكون لم يحج قط فعليه ان يحج حجة الاسلام وثق باسناده الى مالك قال حدثني يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار  
 ان ان عبد الله ابن ابن عمر ومروان ابن الحكم وعبدالله ابن الزبير افتوا - 01:07:27

بنحو زابة المخزومي وصرع في الحج بعض الطريق ان يتداوى بما لا بد له ويفتدى ثم يجعلها عمرة ويحج عاما قابلا ويهديه قال  
 يonus قال ابن وهب قال مالك وذلك الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو. قال وقال مالك وكل من حبس عن الحج بعدما يحرم  
 اما بمرض او - 01:07:42

وخطأ من العدد او خفي عليه الالال فهو محصر عليهم على المحصر. يعني من يعني من المقام على احرامه حتى يطوف وييسعى. ثم  
 الحج من قابل والهدي نعم. نلاحظ هنا اه اتفقنا ان الطبرى رحمة الله لا يخرج عن تأويل القرآن. بمعنى انه لم يجعل كتابه هذا  
 لاستنباط الاحكام - 01:08:03

او للتوسيع في الكلام عن الامور الفقهية او نحو ذلك. تمام؟ لماذا ذكر الطبرى رحمة الله هنا هذه المسألة واطال في النقل عن ما لك؟  
 لأن ان تفسير الآية يحتاج هذا ان نعرف معنى المحصر - 01:08:23

واضح؟ فالطبرى رحمة الله لا يخرج الى المسائل اللغوية. او الكلام عن الفرق او المسائل الفقهية او نحو ذلك الا اذا كان مؤثرا ذلك في الاية. يبقى ده مثال يا شباب لخروج الطبرى عن - [01:08:38](#)

يعنى اقصد لذكر الطبرى مسائل فقهية لأن الاية لا تبين الا بها كما انه يبين مثلا مسائل لغوية. لانه يرى ان الاية لا تتم الا بها. مثلا سوء في معاني الحروف او في دلالات الكلمات. فهذا مثال بدأ معنا من - [01:08:54](#)

اول صفحة ثلاثة وستين الى ثلاثة واثنين وستين طيب اتفضل موسى باسناده الى ابن سعيد قال قال اخبرني آآ ايوب ابن موسى ان داود ابن ابي عاصم اخبره انه حج مرة فاشتكتى فرجع الى الطائف ولم يطف بين الصفا - [01:09:12](#)  
والمروة فكتب الى عطاء ابن ابي رياح يسألة عن ذلك وان عطاء كتب اليه ان اهرق دما. وعلة من قال بقول مالك في ان محل الهدي في احضار العدو نحره حيث حبس صاحبه. ما حدثنا به ابو قریب ومحمد بن عمارة الاسدي. وساق باسناده الى موسى بن عبيدة فقال اخبرني ابو مرة - [01:09:30](#)

فمولى امي هنينا عن ابن عمر قال لما كان الهدي دون الجبال التي تطلع على وادي الثنية. عرض له المشركون عرض له المشركون فردوها وجهه قال فنحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي حيث حبسه. وهي الحدبية وحلق وتأسى به اناس فحلقوها حين رأوه حلقة وتربيص اخرون فقالوا لعلنا - [01:09:50](#)

بالبيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المخلقين. قبيل والمقصرين. قال رحم الله المخلقين. قبيل والمقصرين؟ قال والمقصرين وسقي باسناده الى عبدالله بن مبارك قال اخبرنا عمر عن الزهري عن عروة عن النسوة بن محرمة ومروان بن الحكم قال لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب - [01:10:10](#)

بينه وبين مشركي قريش وذلك بالحدبية عام الحدبية. فقال لاصحابه قوموا فانحرروا واحلقوها. قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد قام فدخل على ام سلمة فذكر ذلك لها. فقالت ام سلمة يا نبي الله اخرج ثم لا تكلم احدا منهم بكلمة حتى - [01:10:31](#)

ستنحر مدنك وتدعوا حلاقك فتحرق فقام فخرج فلم يكلم منهم احدا حتى فعل ذلك فما رأوا ذلك فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا وجعل بعضهم يحلق بعضا. حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما. قالوا فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه حين صده المشركون عن البيت بالحدبية - [01:10:51](#)

واصحابه قالوا والحديثة ليست من الحرم. قالوا ففي ذلك دليل واضح على ان معنى قوله حتى يبلغ الهدي محله. حتى يبلغ بالذبح او نحر محل اكله والانتفاع به في محل ذبحه ونحره - [01:11:11](#)

كما روی عن نبی الله علیه الصلاة والسلام فی نظیره اذا اوتی بلحم اهدته بریرة من صدقۃ کانت تصدق بها علیه. فقال قربوہ اه طبق بها علیها. فقال قربوہ فقد بلغ محله. يعني قد فقد بلغ محل طبیبه وحالله له بالهدیة الیہ بعد ان کانت صدقۃ - [01:11:25](#)  
على بریرة وقال بعضهم محل هدی المحسن الحرم لا محل له غيره ذکر من قال ذلك وساق باسناده الى عمیرة بن سعید النافعی انه اهل بهمرة انه اهل بعمره. فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها فخرج اصحابه الى الطريق يتشرفون - [01:11:45](#)

الناس فاذا هم بابن مسعود فركضوا فذکروا ذلك له. فقال ليبعث بهدی واجعلوا بینکم یوم ابار. فإذا ذبح الهدی فليحل. وعلیه قضاء عمرته وساق باسناده الى عمارۃ بن عمیر وابراهیم عن عبدالرحمن بن یزید عن ابن یزید انه قال خرجنا مهلين بعمره فینا الاسود ابن یزید حتى - [01:12:04](#)

ذات الشقوق فلدغ صاحب لنا فشق ذلك علیه مشقة شديدة. فلم ندری كيف نصنع به. فخرج بعضا الى الطريق فاذا نحن بركب فيهم عبدالله بن مسعود وقل له يا ابا عبدالرحمن رجل منا لدغ فكيف نصنع به؟ قال يبعث معکم بشمن هدی فتجعلون بینکم وبينه یوم امر. فاذا نحر الهدی - [01:12:24](#)

فليحل وعلیه عمرة من قابل لا هات صفحة آآ طب هو سيكرر الآثار يعني صفحة ثلاثة وثمانية وستين وعلة من قال هذه المقالة ثلاثة وثمانية وستين قال وعلة من قال هذه المقالة ان محل الهدایا والبدن والبدن الحرم. ان الله جل وعز ذكر البدن والهدایا فقال

يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق. فجعل محلها الحرام فلا محل للهدي دونه قالوا واما ما ادعى المحتجون بنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه بالحدبية حين صد عن البيت فليس ذلك بالقول المجمع عليه وذلك ان الفضل ابن سهل - 01:13:10

وساق بسانده الى ناجية ابن جندب الاسلامي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدي فقلت يا رسول الله ابعث معى بالهدي فلننحر في الحرم قال كيف تصنع به ؟ قلت اخذ به او دية فلا يقدرون عليه. فانطلقت به حتى نحرته بالحرم. قالوا فقد بين هذا الخبر ان النبي - 01:13:31

صلى الله عليه وسلم ونحر هداياه في الحرم فلا حجة لمحتج بنحره بالحدبية في غير الحرم وقال اخرون معنى هذه الاية وتأويلها على غير هذين الوجهين الذين وصفنا من قول الفريقيين الذين ذكرنا اختلافهم على ما ذكرنا. وقالوا انما معنى ذلك - 01:13:51 ان احصرتم ايها المؤمنون عن حجكم فمناف من المضي لاحرامه بعائق مرض او خوف او مرض او خوف عدو واداء اللازم لكم في حجكم حتى فاتكم الوقوف بعرفة فان عليكم ما استيسر من الهدي لما فاتكم من الحجكم. من حجكم مع قضاء الحج الذي فاتكم. وقال وقال اهل هذه المقالة - 01:14:09

ليس للمحصر في الحج بالمرض والعلل غيره الالحال الى اه والعلل لغيره لغيره الالحال الى الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة ان فاته الحج. قالوا فاما اذا طاق شهود المشاهد فانه غير محصر - 01:14:29 واما العمرة فلا يحصر فيها لان وقتها موجود ابدا. قالوا والمعتمر لا يحل الا بعمل بعمل اخر بعمل ما الزموا في احرامه قالوا ولم يدخل المعتمر في هذه الاية وانما عني بها الحاج - 01:14:44

ثم اختلف اهل هذه المقالات فقال بعضهم لا احصار اليوم بعدو كما لا احصار بمرض يجوز لمن ناله ان يحل من احرامه قبل الطواف بالبيت والسعى بين الصفا اول مرة - 01:15:01

ذكر من قال ذلك وساق بسانده الى ابن عباس قال لا احصار اليوم وساق بسانده الى عبدالرحمن ابن قاسم ان عائشة قالت لا اعلم المحرم يحل بشيء دون وثق بسانده الى طاووس عن ابن عباس قال لا حصر الا من لا من حبسه عدو فيحل بعمره وليس - 01:15:12

عليه حج ولا عمرة وقال اخرون منهم حصار العدو ثابت اليوم وبعد اليوم على نحو ما ذكرنا من اقوالهم الثلاثة التي حكينا عنهم ذكر من قال ذلك وقال معنى هذه الاية فان خسرتم عن الحج حتى فاتكم. فعليكم ما استيسر من الهدي لفتوه اياكم. وساق بسانده الى ابن - 01:15:32

عن سالم قال كان عبدالله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليك حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت الصفا والمروءة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا. ويهدى او يصوم ان لم يجد هديا - 01:15:53 وثقة بسانده الى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن شهاب قال المحسن لا يحل من شيء حتى يبلغ البيت ويقيم على احرامه كما هو الا ان تصيبه او جرح فيتداوي بما يصلحه ويفتدي. فاذا وصل الى البيت فان كانت عمرة قضاها وان كانت حجة فسقها بعمره. وعلىه الحج - 01:16:09

مقابل والهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع. وساق بسانده الى نافع عن ابن عمر ان ابن عمر مر على ابن وهو بالسقيا فرأى به كسرا فاستفتابه فامرها ان يقف كما هو ولا يحل ولا يحل من شيء حتى يأتي البيت الا ان يصيبه اذى - 01:16:29 يتداوى عليه مستيسر من الهدي وكان اهل بالحج. وساق بسانده الى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال من احصر بعد وان يهل بحج فحبسه خوف او مرض او ضل لم او ضل له ظهر يحمله او شيء من الامور كلها فانه يتعالج بحبسه ذلك بكل شيء - 01:16:49

لابد له منه غير انه لا يحل من النساء والطيب ويفتدي بالفدية التي امر الله بها صيام او صدقة او نسك. فان فاته الحج وهو ذلك

وفاته ان يقف بمواقف عرفة قبل الفجر من ليلة المزدلفة. فقد فاته الحج وصارت حجته عمرة. يقدم مكة ويطوف بالبيت -

01:17:09

الصفا والمروءة. فان كان معه هدي نحره بمكة قريبا من المسجد الحرام. ثم حلق رأسه او قصر ثم حل من النساء والطيب وغير ذلك. ثم عليه ان يحج مقابلا وبهدي ما استيسر من الهدي. وساق باسناده الى ابن وهب قال حدثني ما لك ابن انس عن ابن شهاب عن سالم ابن عبدالله عن عبدالله ابن عمر انه قال المحصر - 01:17:29

او لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروءة. وان اضطر الى شيء من لبس الثياب التي لابد له منها. او الدواء صنع ذلك وافتدى. فهذا ما روي عن ابن عمر في الاحسان بالمرض وما اشبهه واما في الحصر بالعدو فانه كان يقول فيه بنحو القول الذي ذكرناه قبل عن ما لك بن انس انه كان يقوله - 01:17:49

وساق باسناده الى عبيد الله عن ناف ان ابن اراد الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير فكلمه ابناء سالم وعبدالله فقال لا يضرك الا تحج العام انا ان يكون بين الناس قتال في حال بينك وبين البيت. قال ان حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حمل كفار قريش - 01:18:09

بينه وبين البيت فلتحل ورجع واما ما ذكرنا عنه في العمرة من قوله انه لا فيها ولا حصر فانه حدثني به يعقوب ابراهيم. وساق باسناده الى عبدالله بن الشخير انه اهل - 01:18:29

يزيد ابن عبد الله ابن الشخير انه اهل بعمره فاحصر. قال فكتب الى ابن عباس وابن عمر فكتب اليه ان يبعث بالهدي. ثم يقيم ثم يقيم حتى من عمرته. قال فاقام ستة اشهر او سبعة اشهر. وساق باسناده الى ابي العلاء ابن الشخير قال خرجت معتمرا فصرعت عن بعيري فكسرت رجلي - 01:18:42

وارسلنا الى ابن عباس وابن عمر من سألهما فقال ان العمرة ليس لها وقت كوقت الحج لا تحل حتى تطوف بالبيت قال فاقمت فاقمت بالدفيئة او قريبا منه سبعة اشهر او ثمانية اشهر. وثاق باسناده - 01:19:02

الى مالك الى مالك عن ايوب ابي تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قد اقام في مكة حتى اذا كنت بعض الطريق كسرت فخذني وارسلت الى مكة وبها عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد منهم ان احل ان احل. اقمت على ذلك الماء سبعة - 01:19:21

مشهورين حتى احللتكم يا عمرة. وثاق باسناده الى ابن شهاب في رجل اصابه كسر وهو معتمر قال يمكنه احرامه حتى يأتي البيت فيطوف به وبالصفا والمروءة ويحلق او يقصر وليس عليه شيء - 01:19:41

واولى هذه الاقوال بالصواب في تأويل هذه الآيات قول من قال ان الله عن بقوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحرقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله كل محصر في كل احرام بعمره كان احرام المحسن او بحج. وجعل محل هدية الموضع الذي احصر فيه. وجعل له الاحلال من احرامه - 01:19:54

ببلوغ هديه محله وتأنول بالمحل المنحرى او المذبح وذلك حين. وذلك حين حل نحره او ذبحه في حرم كان او في حرم ان كانه في حل والزمه قضاء ما حل منه من احرامه قبل اتمامه اذا وجد اليه سبيلا. وذلك لتواتر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صد عاما - 01:20:14

الحدبية عن البيت وهو محرم واصحابه بعمره فنحر هو واصحابه بامر الهدي وحلوا من احرامهم قبل وصولهم الى البيت ثم قضوا احرامهم الذي كل منهم في العام الذي بعده ولم يدع احد من اهل العلم بالسير ولا غيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدا من اصحابه اقام على احرامه انتظارا للوصول الى - 01:20:34

والاحلال بالطواف به والسعى بين الصفا والمروءة. ولا على وصول هديه الى الحرم. فاولى الافعال ان يقتدى به فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يأتي بحظره خبر ولم تقم بالمنع منه حجة. فاذا كان ذلك كذلك وكان اهل العلم مختلفين فيما اخترنا من القول في ذلك فمن متأنل معنى الآية تأوي لنا - 01:20:54

ومن مخالف ذلك ثم كان ثابتًا بما قلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النقل كان الذي نقل عنه أولى العبور بتأويل الآية إذ كانت هذه الآية لا يتدافع أهل العلم أنها يومئذ نزلت وفي حكم صد المشركين آيات عن البيت أو حيت - 01:21:14

الطبرى رحمة الله هنا بعدها ذكر الأقوال ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فرأى أن أولى واصح ما يفسر به هذه الآية هو عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم. لذلك يا شباب أنا أريد - 01:21:31

يعنى يكون عندنا اختبار في يعني اعتبار أن هذا امتحان من صفحة ثلاثة وأربعين إلى صفحة ثلاثة وسبعين. الكلام عن قول الله تبارك وتعالى فإن أحضرتم مما استيسر من الهدي - 01:21:46

حاول انك انت تذكر فيه آآ خلاف العلماء في معنى الاختصار وكذلك آآ الكلام الذي نقله الطبرى عن مالك وغيره وسبب ايراده وتصنيف الطبرى للأقوال. ثم بعد ذلك ترجيح الطبرى وعلل - 01:22:00

هذه الترجيح وصلنا إلى صفحة آآ ثلاثة وسبعين. إلى إلى قبل أن يدخل في قول الله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه آآ فمن كان - 01:22:15

مريضا أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك. يعني هذه ليست داخلة معنا في الآية؟ في هذا الاختبار آآ وان شاء الله احنا هيكون عندنا اللي هو بوت اللي احنا بنتواصل عليها ده يعني موقع للتواصل. فيه مجموعة للطلاب معنا يرسلون عليها الاختبارات وانا انظر فيها - 01:22:26

ومن ي يريد ان يرسل يعني آآ يعني هذه الورقات حتى وهو خارج هذه المجموعة يمكن ان يرسلها على آآ هذا الموقع ان شاء الله اضعه على الصفحة الان باذن الله - 01:22:45

طيب افضل اكمل يا اسامه موسيقى باسناد الى يحيى ابن ابي كثير ان عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثي الحجاج ابن عمرو الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كثر او عرج فقد - 01:22:58

وعليه حجة اخرى قال فحدثت ابن عباس وابو هريرة بذلك فقالا صدق. وساق باسناده الى سفيان بن حبيب عن الحجاج بن الصواف عن يحيى بن ابي كثير العكرمة عن الحجاج - 01:23:11

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وعن ابن عباس وابي هريرة. ومعنى هذا الخبر في الامر بقضاء الحجة التي حل منها النبي صلى الله عليه وسلم نظير للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في قضائهم وعمرتهم التي حلوا منها عام الحديبية من القابل في عام عمرة القضية - 01:23:24

يقال لمن زعم ان الذي حصره عدو اذا حل من احرامه التطوعي اذا حل من احرامه التطوعي فلا قضاء عليه. وان المحصر عليه القضاء ان المحترم العلي عليه القضاء ما العلة التي اوجبت على احدهما القضاء واسقطت عن الآخر وكلاهما قد حل من احرام كان عليه اتمامه - 01:23:43

هنا العلة العائقه فان قال لان الآية انما نزلت في الذي حصره العدو فلا يجوز لنا نقل حكمها الى غير ما نزلت فيه. قيل له قد دافعك قد دافعك عن ذلك - 01:24:06

من اهل العلم غير انا نسلم لك ما قلت في ذلك. فهلا كان حكم المنع بالمرض والاحصار به حكم المنع بالعدو. اذ هما متفقان في المنع من الوصول الى البيت واتمام عمل احرامهما. وان اختلفت اسباب منعهما فكان احدهما ممنوعا بعلة في بدنها. والآخر بمنع مانع ثم يسأل عن الفرق بين - 01:24:18

من اصل او قياس فلن يقولوا في احدهما قولوا الا لزم في الآخر مثله واما الذين قالوا لا احصار في العمرة فانه يقال لهم قد علمتم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما صد عن البيت وهو محرم بالعمرة فحل من احرامه فمن برهانكم - 01:24:38

على ان لا احصار فيها لورأيتم ان قال قائل لاحصار في حج وانما فيه فوت وعلى الفائت الحج المقام على احرامه حتى يطوف بالبيت ويسمى بين الصفا والمروءة لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سن في الاحصار في الحج سنة فقد قال ذلك جماعة من ائمة الدين. فاما العمرة فان النبي صلى الله عليه - 01:24:54

كل ما قد سن فيها ما سن وانزل الله في حكمها ما بين من الاخال والقضاء الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففيها الاحصار دون الحج على هل بينها - [01:25:14](#)

الاحصاء دون الحج هل بينها وبينه فرق؟ ثم يعكس عليه القول في ذلك فلن يقولوا في احدهما شيئا الا لزم في الآخر مثله القول في تأويل قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك. يعني جل ثناؤه بذلك فان احصرتم فما استيسرا من الهدي - [01:25:24](#)

ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. الا ان يضطر الى حلقه منكم مضطرا اما لمرض واما لاذى برأسه من هوام او غيرها هنالك للضرورة النازلة به وان لم يبلغ الهدي محله فيلزمهم فيلزمهم بحلقهم - [01:25:44](#)

في رأسه وهو كذلك فدية من صيام او صدقة او نسك وبنحو الذي قلنا في ذلك قال اهل التأويل ذكر من قال ذلك وساق باسناد الى ابن جريج قال قلت لعطاء ما اذى من رأسه؟ قال القمل وغيره الصداع وما كان في رأسه - [01:26:04](#)

وقال اخرون لا يحلق ان اراد ان يفتدي بالنسك او الاطعام الا بعد التكبير وان اراد ان يفتدي بصومه حلقة ثم صام. ذكر من قال باسناده لاشعث عن الحسن قال اذا كان بالمحرم اذى من رأسه فانه يحلق حين يبعث بالشاة او يطعم المساكين. وان كان صوم حلقة - [01:26:19](#)

ثم صام بعد ذلك وثاق باسناده الى الاعمش عن ابراهيم على القمر قال اذا اهل الرجل بالحج فاحضر بعث بما استيسرا من الهدي شاة فان عجل قبل ان اللغة الهادية محلة الهدي محلة فحلق رأسه او مس طيبا او تداوى كان عليه فدية من صيام او صدقة او نسك. قال ابراهيم فذكرت ذلك - [01:26:39](#)

سعيد بن جبير فقال كذلك قال ابن عباس وثاق باسناده الى ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى فان احصرتم فما استيسروا من الهدي قال من احصر بمرض او - [01:26:59](#)

فليرسل بما استيسرا من الهدي ولا يحلق رأسه ولا يحل حتى يوم النحر. ومن كان مريضا او اكتحل او ادهن او تداوى او كان به اذى من رأسه حلقة وفدية من صيام او صدقة او نسك - [01:27:09](#)

وباسناد ابن ابي ناجح المجاهد مثله وباسناده الى سعيد عن قتلة في قوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. الاية قال هذا اذا كان قد بعث بهديه ثم احتاج الى حلق رأسه من مرض والى طيب والى ثوب يلبسه قميص او غير ذلك فعليه الفدية. وساق باسناده الى الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال - [01:27:22](#)

من احصر عن الحج فاصابه في حبسه ذلك مرض او اذى برأسه فحلق رأسه في محبسه ذلك فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك قال اخبرني سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر قال من احصر بعد ان يهل بالحج فحبسه مرض او خوف فانه يتعالج في - [01:27:42](#)

في ذلك بكل شيء لابد له منه. غير انه لا يحل له النساء والطيب ويفتدي بالفدية التي امر الله بها صيام او صدقة او نسك. وثاق باسناد الى عبدالله بن سلمة قال سئل علي عن قول الله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك. قال هذا قبل ان ينحر الهدي - [01:28:02](#)

اصابه شيء فعليه كفارة وقال اخرون معنى ذلك فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فعليه فدية من صيام او نسك قبل الحلاق اذا اراد حلقة - [01:28:22](#)

ذكرى ذكر من قال ذلك وساق باسناده الى ابن عباس في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك. قال فمن اشتد مرضه او اذاه رأسه وهو محرم فعليه صيام - [01:28:35](#)

او اطعام او نسك. ولا يحلق رأسه حتى يقدم فديته قبل ذلك وعلة من قال هذه المقالة ما حدثنا به المثنى وساق باسناده الى عطائنا الى عطاء آ قال قال في قوله تعالى فمن كان من - [01:28:48](#)

مريضا او بيا لم رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك قال ان كعب بن عجرة مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وبرأسه السستان والقلم

كثير فقال له النبي صلى الله عليه فقال له النبي عليه الصلاة والسلام هل عندك شاة؟ فقال كعب ما اجدتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت فاطع - [01:29:04](#)

ستة مساكين وان شئت فصم ثلاثة ايام ثم احلق رأسك. فاما المرض الذي ابيح له معه العلاج بالطيب وحلق الرأس فكل مرض كان بحلقه كالبرسام الذي يكون من صلاح صاحبه حلق رأسه وما اشبه ذلك والجرحات التي تكون بجسده الانسان التي يحتاج معها الى العلاج - [01:29:24](#)

الدواء الذي فيه الطيب ونحو ذلك من القروح والعلل العارضة للابدان. واما الاذى الذي يكون ايذاء واما الاذى الذي يكون اذا كان برأس خاصة له حلقه فهو الصداع والشقيقة وما اشبه ذلك. وان وان يكثر ثبان الرأس وكل ما كان لرأسه مؤذيا - [01:29:44](#) اما في حلقه صلاحه ودفع المضرة الحالة به. فيكون ذلك له بعموم قول الله او به اذى من رأسه. وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب ابن عجرة - [01:30:04](#)

اذ شكي كثرة اذى برأسه من صعيدهاته وذلك عام الحديبية. ذكر الاخبار التي ذكرت في ذلك وساق باسناده من الشعيبة عن كعب ابن عجرة قال مربى النبي صلى الله عليه وسلم بالحدبية ولني وفرتهم فيها هوام ما بين اصل كل شعرة الى فرعها قمل - [01:30:19](#) فقال ان هذا الاذى. قلت اجل يا رسول الله شديد. قال امعك دم؟ قلت لا. قال فان شئت فصمت ثلاثة ايام وان شئت فتصدق بثلاثة اضع من على ستة مساكين على كل مسكن نصف صاع. وساق باسناده الى كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وسقى باسناده الى كعب بن عجرة قال خرجت مع النبي - [01:30:37](#)

النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ولني وفرة من شعر قد قبلت واكلني الذئبان فرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احلق فقلت قال ففعلت هل لك هدي؟ قلت ما اجد. فقال انهم استيسروا من الهدي. فقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين. كل - [01:30:57](#)

نصف ساعة. قال ففي نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك الى اخر الآية. وهذا الخبر على ان الصحيح من القول ان الفدية انما تجب على الحالق بعد الحلقو فساد قول من قال يفتدي ثم يحلق. لأن كعبا يخبر ان النبي صلى الله عليه - [01:31:17](#)

كلما امره بالفدية بعدها امره بالحلق فحلق وساق باسناده الى عبدالله بن معقل عن كعب ابن عجرة انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام او فرق من طعام بين ستة مساكين - [01:31:37](#)

رقم اسناده الى عبدالله بن معقل قال قعدت الى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب نزلت فيه كان بي انا من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناشر على وجهي. قال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى. اتجد شاة؟ فقلت لا - [01:31:50](#)

فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك. قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة وثقة باسناده الى عبدالله بن معقل المزني يقول سمعت كعب ابن فيقول حججت مع النبي الله عليه السلام فقمر رأسي ولحيتي وشاربي وحاجبي ذكر ذلك - [01:32:10](#) النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الي فقال ما كنت ارى ان هذا اصابك ثم قال ادعوا لي حالقا فدعوه فحلقني ثم قال اعندك شيء تنسك هو انا اتنسكه عنك - [01:32:29](#)

قال قلت لا. قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين كل مسكن نصف صاع من طعام. قال كعب فنزلت هذه الآية في خاصة. فمن كان منكم مريضا به يدا من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. ثم كانت للناس عامة - [01:32:41](#)

وساق باسناده الى كعب بن عجرة قال مربى النبي صلى الله عليه وسلم وانا ا وقد تحت قدر والقمل يتناشر على وجهي فقال ا يؤذيك هوام راسك قال قلت نعم - [01:32:57](#)

قال احلقه وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او اذبح شاة وساق باسناده الى ایوب آآ وساق باسناده وایوب باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. الا انه قال والقمل يتناشر على او قال على حاجبي - [01:33:07](#)

وقال ايضا او او امسك ناسيكة قال ايوب لا ادري بياتهن بدأت وساق باسناده الى مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن كعب قال في نزلت هذه الاية. قال فقال لي اذنه فدنوت فقال لي اذنه فدنوت فقال اي - [01:33:23](#)

يؤذيك هوامك؟ قال اظنه؟ قال نعم. قال فامرني بصيام او صدقة او نسك او تيسير وثق باسناده الى سعيد عن قتلة عن صالح ابى الخليل عن مجاهد عن كعب بن عجرة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى عليه زمان الحدبية وهو يوقد تحت قدر الله - [01:33:39](#)

رأسه تتناثر على وجهه. فقال يؤذيك هوامك؟ قال نعم. قال احلق رأسك وعليك فدية من صيام او صدقة او نسك. تكرر معنا كثيرا هات صفحة تلاميم واحد وتسعين وصلت اليها يا اسامه - [01:33:57](#)

نعم. قال وقد بينما قبل معنى الفتنة وانها بمعنى الجزاء والبدن واختلف اهل العلم في مبلغ الصيام والطعام الذين اوجبهما الله على من حلق شعره من المحرمين في حال مرضه او من الم برأسه فقال بعضهم - [01:34:19](#)

الواجب عليه من الصيام ثلاثة ايام. ومن الطعام ثلاثة اصعب بين ستة مساكين. لكل مسكين نصف صاع واعتلو بالاخبار التي ذكرناها قبل ذكر من قال ذلك وساق باسناده الى السدى عن ابى مالك في قوله تعالى فدية من صيام او صدقة او نسك. قال الصيام ثلاثة ايام والطعام اطعم ستة - [01:34:34](#)

والنسك شعب. وباسناد الى عبد الملك بن ابى سليمان مثله وباسناده الى عثمان بن ابى الاسود عن مجاهد مثله. وباسناده الى ابراهيم ومجاهد انهم قال في قوله فدية من صيام او صدقة او نسك. قال الصيام ثلاثة ايام. والطعام اطعم ستة مساكين. والنسك شاة فصاعدا. وبسند - [01:34:55](#)

انه قال في قوله فدية من صيام او صدقة او نسك قال الصيام ثلاثة ايام والطعام اطعم ستة مساكين والنسك شاة فصاعدا الا انه قال في اطعم المساكين ثلاثة اصعب من تمر بين ستة مساكين - [01:35:15](#)

وباسناده الى اسباط عن السدى قال ان صنع واحدا فعليه فدية. وان صنع اثنتين فعليه فديتان. وهو مخير ان يصنع اي ثلاثة شاء. اما الصيام ثلاثة ايام واما الصدقة فستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. واما النسك فشاة فما فوقها انزلت هذه الاية في كعب - [01:35:31](#)

في عجرة الانصارى كما كان احصر فقمي رأسه فحلقه وباسناد عن مجاهد في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او اكتحل او ادهن او تداوى او كان به اذى من رأسه من قبر فحلقه فدية من - [01:35:51](#)

ايام فدية من صيام ثلاثة ايام او صدقة فرق بين ستة مساكين او نسك والنسك شاة. وصدق باسناده الى عبد الله بن جعفر عن ابيه يعني الربيع قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى لا يبلغ الهدي محله - [01:36:06](#)

قال فان عجل من قبل ان يبلغ الهدي محله فحلقه فدية من صيام او صدقة او نسك. قال فالصيام ثلاثة ايام والصدقة طعام ستة مساكين بين كل مسكنين صاع والنسك شاة - [01:36:21](#)

وساق باسناده الى سعيد ابن جبير قال يصوم صاحب الفدية مكان كل مدین يوما. قال مدا لطعامه ومدا لادامه. وساغ بلسانه الى هارون عن عباس وساق باسناده الى بشر ابن السرى عن شعبة آآبشر ابن السرى عن عمر بن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال سئل علي عن قول الله تبارك وتعالى - [01:36:35](#)

فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك. قال صيامه ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة اصعب على ستة مساكين والنسكوشة وباسناده لا يزيد ابن ابى حبيب عن حرب ابن قيس المولى يحيى ابن طلحة انه سمع محمد ابن كعب وهو يذكر الرجل الذى انزلت فيه. فمن كان منكم مريضا او به اذان - [01:36:55](#)

ميراسي قال فافتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الصيام فثلاثة ايام واما المساكين فستة واما النسك فشاه. وباسناده الى ابراهيم على عرقبة وقال اذا هل الرجل بالحج فاحصر بعث بما استيسر من الهدي شاة فان عجل قبل ان يبلغ الهدي محله حلق رأسه مستقيما او تداوى كان عليه فدية - [01:37:15](#)

من صيام او صدقة او نسك والصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة اعصر على ستة مساكين. لكل مسكين نصف صاع والنصف كوشة الى اخرون نعم وقال اخرون الواجب عليه اذا حلق رأسه من ابى او تطيب لعلة من مرض او فعل ما لم يكن له فعله في حال صحته وهو محرم من الصوم - 01:37:35

عشرة ايام ومن الصدقة اطعام عشرة مساكين. وساق باسناد اذ باسناد الى اشعت عن الحسن في قوله فدية من صيام او صدقة او نسك. قال اذا كان بالمحرم على من رأسه حلق وافتدى بالي هذه الثلاثة شاء. فالصيام عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين. كل مسكين مكواكب - 01:38:00

مكواكب من تمر ومكواكب من بر والنسلك شاة وسقى باسناده الى بشر ابن عمر قال حدثنا شعبة عن قتلة عن الحسن وعكرمة قال اطعام عشرة مساكين وقال قائلو هذا القول كل صيام وجب على محرم او صدقة جزء من نقص دخل في احرامه او فعل ما لم يكن له فعله بدلا من دم على - 01:38:20

ما اوجب الله تبارك وتعالى على المتمتع من الصوم اذا لم يكن يجد الهدي. وقالوا جعل الله على المتمتع صيام عشرة ايام مكان الهدي اذا لم قالوا فكل صوم وجب مكان دم فمثله. قالوا واذا لم يصم فاراد الاطعام فان الله جل ثناؤه واقام اطعام مسكين مكان يوم - 01:38:40

كان صوم يوم لمن عجز عن الصوم في رمضان فكل من جعل الاطعام له مكان صوم لزمة فهو نظيره. فلذلك اوجبوا اطعام عشرة مساكين في فدية الحلق. وقال اخرون بل الواجب - 01:39:00

على الحال النسلك شاة ان كانت عنده فان لم تكن عنده قومت الشاة دراهم. والدرارم طعاما فتصدق به والا صام لكل نصف صاع يوما من قال ذلك وساق باسناده الى ابي بكر ابن عياش قال ذكر الاعمش قال قال سأل ابراهيم سعيد بن جبير عن هذه الاية فدية - 01:39:13

صيامه وصدقة ونسك فاجابه يقول يحكم عليه طعام فان كان عنده اشتري شاة فان لم يكن قويمت الشهر دراهم فجعل مكانه فتصدق به والا صام لكل نصف صاع يوما. فقال ابراهيم كذلك سمعت علامة يذكر. قال قال لما قام آآ قال لما قام - 01:39:33  
قال لي سعيد بن جبير من هذا ما اظرفه؟ قال قلت هذا ابراهيم قال ما اظرفه كان يجالسنا فقال قال فذكرت ذلك لابراهيم قال فلم ما قلت يجالسنا انتقض منها - 01:39:53

وساق باثنان لبيان ناجح عن مجاهد قال يحكم على الرجل في الصيد. فان لم يجد جزاءه قوم طعاما فان لم يكن طعام صام وما صام مكان كل الدين يوما وكذلك الفدية. وقال اخرون بل هو مخير بين الخلال الثالث يفتدي باليها شاء. ذكر من قال ذلك وساق باسناده الى - 01:40:07

قال كل شيء في القرآن او او فهو بالخيار. مثل الجراب في مثل الجراب فيه الخليط الابيض والاسود. فايهما خرج اخذته؟ وساق باسناده الى سفيان عليث عن مجاهد قال كل شيء في القرآن او او فصاحب بالخيار يأخذ يأخذ الاول فالحضور - 01:40:27  
وساق باسناد المجاهد قال كل ما كان في القرآن كذا فمن لم يجد فكذا. فالاول فالاول الاول الاول وما كان في القرآن او كذا او كذا فهو فيه بالخيار ثلاثة وثمانية وتسعين والصواب - 01:40:45

والصواب من القول في ذلك عندنا ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتناظرت به عنه الرواية انه امر كعب بن عجرة بحلق رأسه من الاذى الذي - 01:41:02

ان كان برأسه وبهتدى ان شاء بنسك شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام فرق من طعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع. وللمفرد الخيار بين اي ذلك بين اي ذلك شاء. لأن الله لم يحصره على واحدة منهان بعينها فلا يجوز له ان يعودوها الى غيرها. بل جعل - 01:41:13

اليه فعلي ثلاث شاء ومن ابى ما قلنا في ذلك قيل له ما قلت في المكفر عن يمينه او مخير او مخير اذا كان موسرا في ان يكفر بالي كفارات - 01:41:33

فان قال لا خرج من قول جميع الامة وان قال بلى سئل الفرق بينه وبين المفتدي من حلق رأسه وهو محرم من اذى به ثم لن يقول في احدهما شيئا الا الزم في الاخر مثله. على ان ما قلنا في ذلك اجماع من الحجة. ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على صحته -

01:41:46

واما الزاعمون ان كفارة الحلق قبل الحلق فانه يقال لهم اخبرونا عن الكفاره للمتمتع قبل التمتع او بعده. فان زعموا انها قبله قيل لهم وكذلك كفارة عن اليمين قبل اليمين. فان زعموا ان ذلك كذلك خرجوا من قول الامة. وان قالوا ذلك غير جائز. قيل لهم والوجه الذي من قبله وجب - 01:42:04

ان تكون كفارة الحلق قبل الحق ثم قبل الحلق وهدي المتعة قبل التمتع. ولم يجب ان تكون كفارة اليمين قبل اليمين. وهل بينكم وبين من عكس الامر في ذلك فواجب كفارة اليمين قبل اليمين وابطل ان تكون كفارة الحق كفارة له الا بعد الحلق فرق من اصل او نظير. فلم يقولوا في احدهما شيئا - 01:42:25

الا زموا في الاخرين مثله فان يحتل في كفارة اليمين قبل اليمين انها غير مجزئة قبل الحلف باجماع الامة. قيل له فرد فرد الاخر قياسا عليها اذ كان فيها واما القائلون ان الواجب على الحالق رأس ان ان الواجب على الحالق رأسه من اذى من الصيام عشرة ايام ومن الاطعام عشرة مساكين فمخالفون - 01:42:45

نص الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال لهم ارأيتم من اصاب صيدا فاختار الاطعام او الصيام اتسوون بين جميع ما يجب عليه بقتله صيد صغیره وكبیره للعضام والصوم يوم تفرقون بين ذلك على قدر افتراق المقتول من الصيد في الصغر والكبير. فان زعموا انهم - 01:43:10

بين جميع ذلك سووا بينما يجب على من قتل بقرة وحشية. وبينما يجب على من قتل ولد ظبيا من الاطعام والصيام. وذلك قول ان قالوا لامة مخالف فان قالوا بل نخالف بين ذلك فنوجب ذلك عليه على قدر قيمة المصاص من الطعام والصيام. قيل لهم كيف ردتم - 01:43:30

على الحالق رأسه من امام من الكفاره على الواجب على المتمتع من الصوم. وقد علمتم ان المتمتع غير مخير بين الصيام والاطعام والهدى. ولا هو متلف شيئا وجبت عليه منه كفاره. وانما هو تارك عملا من الاعمال. وتركتم رد الواجب عليه وهو متلف بحلقه رأسه. ما كان ممنوعا من اطلاقه - 01:43:50

ففي ومخير بين الكفارات الثلاث نظير المصيب الصيد الذي هو باصابته اياه له متلف ومخير في تكفييره بين الكفارات الثلاث. وهل بينكم اين من خالفكم في ذلك وجعل الحالق قياسا لمصيبة السيف وجمع بين حكميهما لاتفاقهما في المعنى الذي في المعاني التي وصفنا وخالف - 01:44:10

حكم وحكم المتمتع في ذلك لاختلاف امرهما فيما وصفنا فرق من اصل او نظير فلن يكونوا في ذلك قولوا الا زموا في الاخر مثله. مع ان مع ان في اتفاق الحجة على تخطئة قائل هذا القول في قوله هذا كفاية عن الاستشهاد على فساده بغيره فكيف وهو مع ذلك خلاف لما جاء - 01:44:30

هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس عليه بالفساد شاهد واختلف اهل العلم في الموضع الذي امر الله تبارك وتعالى ان ينسك نسك الحلق ويطعم ويطعم فديته. فقال بعضهم النسك والاطعام - 01:44:50

مكة لا يجوز لغيرها من البلدان. ذكر من قال ذلك وساق باسناده عن هشام ابن ابي الحسن قال ما كان من دم او صدقة فبمكة وما سوى ذلك حيث شاء. وساق باثنان الى طاووس قال كل شيء من الحج فبمكة الا الصوم. وثاق باسناده الى ابن جريج قال سألت عطاء عن النصح - 01:45:06

قال النسك بمكة لا بد وساق باسناده الى ابن ابي نجيح عن عطاء قال الصدقة والنسك في الفدية بمكة والصوم حيث شئت. وساق باثنان الى ليث عن طاووس انه كان يقول ما كان من دم او طعام فبمكة وما كان من صيام فحيث شاء - 01:45:26

وساق باسناد ناجح المجاهد قال النسك بمكة او بمنى. وساق باسناده الى ابن ابي نجيح المجاهد النسك بمكة او بمنى والطعام بمكة

وقال اخرون النسك في الحلق والاطعام والصوم حيث شاء المفتدي. ذكر من قال ذلك وساق باسناده - [01:45:42](#)  
الى يحيى ابن سعيد ابن يعقوب ابن خالد قال اخواني ابو اسماء مولى ابن جعفر قال حج عثمان ابن عفان ومعه علي والحسين ابن علي فارتحل عثمان قال ابو و كنت مع ابن جعفر قال فاين نحن برجل نائم وناقته على عند رأسه؟ - [01:46:00](#)  
قال فقلنا له ايها النؤوم اذ فاستيقظ. فإذا اذا الحسين بن علي قال فحمله ابن جعفر حتى اتى به السقيا. قال فارسل الى علي  
ف جاء ومعه اسماء بنت عميس قال فمرنناه نحوا من عشرين ليلة قال فقال علي للحسين ما الذي تجد؟ قال فاواعوما الى رأسه -

[01:46:16](#)

قال فامر به علي فحرق رأسه ثم دعا ببدنه فنحرها وساق باسناده الى عبد الله ابن الى يعقوب ابن خالد ابن عبد الله ابن المسيب  
المخزومي انه اخبره انه سمع ابا اسماء مولى عبد الله بن جعفر يحدث انه خرج - [01:46:36](#)  
جمع عبد الله بن جعفر يريد مكة مع عثمان حتى اذا كان بين السقيا والعرج اشتكي الحسين بن علي فاصبح في مقيله الذي قال فيه  
بالامس قال ابو اسماء فصحت انا وعبدالله بن جعفر واذا راحلة حسين قائمة وحسين مضطجع. فقال عبدالله بن جعفر ان هذه  
[لراحلة لراحلة حسين - 01:46:54](#)

فلما دنا منه قال له ايها النؤوم وهو يظن انه نائم فلما دنا منه وجده يشتكي فحمله الى السقيا ثم كتب الى عليهم فقدم ايه هي  
السقيا؟ فمرظه قريبا من اربعين ليلة. ثم ان عليا قيل له هذا حسين يشير الى رأسه. فدعا علي بجزور فنحرها في الماء ثم -

[01:47:14](#)

حلقة بقى سهلة ممكنا هاتوا هذا الخبر يحتمل ان يكون ما ذكر فيه قال وهذا الخبر يحتمل ان يكون ما ذكر فيه من نحر علي عن  
الحسين الناقة قبل حلقه رأسه. ثم حلقة رأسه بعد النحر. ان كان على ما رواه مجاهد عن يزيد كان - [01:47:34](#)  
على وجه الالحال من الحسين من احرامه يعني الحج بالمرض الذي اصابه. وان كان على ما رواه يعقوب عن هشيم من ناحية علي  
عنه الناقة بعد حلقة رأسه ان يكون على وجه الافتداء من الحلق وان يكون على وان يكون كان يرى ان نسك الفدية يجزئ نحره دون  
مكة والحرم - [01:47:54](#)

وساق باسناد الى موصول عن مجاهد قال الفدية حيث شئت وساق باسناد الى الحكم عن ابراهيم في الفدية بالصدقة آآ في الصدقة  
والصوم والدم قال حيث شاء وساق باسناده الى ابراهيم انه كان يقول فذكر مثله وقال اخرون ما كان من دم نسك فبمكة وما كان من  
اطعام وصيام فحيث شاء المفتدي - [01:48:15](#)  
من قال ذلك وساق باسناده الى حجاج بن عبدالملك ما هو موضع الخلاف احنا عندنا يا شباب اختبار من آآ يعني آآ يعني احب من كل  
من يشارك معنا في هذه الدورة - [01:48:35](#)

يعني ان يتعب مثلا يعني يجتهد في هذين اليومين في هذا الاختبار. بعد اذنكم من صفحة ثلاثة وسبعين وعشرين الى صفحة  
اربعين وثلاثة واربعين في في قول الله تبارك وتعالى واتموا الحج والعمره لله. طيب ما هو اختبار انك تقرأ هذه الصفحات -  
[01:48:46](#)

مطلوب منك اولا آآ يعني تحرير مواضع الخلاف في الآية. مثلا احنا عندنا خلاف في معنى كلمة واتموا الحج والعمره. هل العمرة  
واجبة ام لا؟ تمام؟ عندنا خلاف ايضا في آآ فان احصرتم معنى الاختصار - [01:49:04](#)  
عندنا خلاف ايضا آآ فما استيسر من الهدي. وهكذا فانت تحصر آآ اصناف الخلاف في الآية. ثانيا الاقوال في كل موضع وعلة كل القول  
وبعد ذلك كيف عرض الطبرى الاقوال وصنفها؟ وايضا معنا آآ كيف رجح الطبرى ما آآ حجمه في الترجيح وكيف رد الاشكالية -  
[01:49:19](#)

الواردة علي انا فيرأى يا شباب هذه الآية من اهم الآيات في بيان منهج الطبرى. هي آية واحدة نعم لكنه اطال فيها. وصراحة يعني  
آآ يعني فيرأى الطبرى احسن جدا في تصنيف هذه الآية - [01:49:39](#)  
يعني ان هو يذكر كل موضع وما حوله من الخلاف من صفحة ثلاث مئة وسبعة وعشرين لصفحة اربعين وثلاثة واربعين من يريد آآ

اـه يعني اريد منه ان يقدم هذا الاختبار على اـنـا ذكرت موقع نـتوـاـصـل عـلـيـه فـيـه اـنـ شـاء اللـه تـبـارـك وـتـعـالـى اـه فـعـنـدـنـا القـوـل الـاـول فـيـ  
يعـنـى هـذـا مـنـ مـحـلـ الخـلـاف فـيـ الـاـيـةـ. فـيـ المـوـضـعـ الـذـي اـمـرـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ اـنـ آـآـيـنـسـكـ آـآـنـسـكـ الـحـلـقـ وـيـطـعـمـ فـدـيـتـهـ. فـيـ اـيـ -

01:50:08

مـوـضـعـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ النـسـكـ وـالـاطـعـامـ بـمـكـةـ لـاـ يـجـزـىـ بـغـيرـهـاـ مـنـ الـبـلـدـانـ. بـيـقـىـ النـسـكـ وـالـاطـعـامـ يـكـونـ فـيـ مـكـةـ حـصـراـ. تـقـامـ؟ـ القـوـلـ الـاـخـرـ  
قـالـ النـسـكـ وـفـيـ الـحـلـقـ وـالـاطـعـامـ وـالـصـومـ حـيـثـ شـاءـ الـمـفـتـدـيـ فـيـ اـيـ مـكـانـ. طـيـبـ وـالـقـوـلـ الـثـالـثـ؟ـ قـالـ ماـ كـانـ مـنـ دـمـ نـسـكـ فـبـمـكـةـ وـماـ  
كـانـ مـنـ 01:50:30ـ

عـامـ وـصـيـاـمـ فـحـيـثـ شـاءـ الـمـفـتـدـيـ. بـيـقـىـ اـحـنـاـ كـدـهـ عـرـفـنـاـ تـصـنـيـفـ الـاـيـهـ؟ـ الـاـقـوـالـ اـتـفـضـلـ وـصـلـنـاـ لـلـقـوـلـ الـثـالـثـ اـتـفـضـلـ قـالـ اـخـرـونـ مـاـ كـانـ  
مـنـ دـمـ نـسـكـ حـبـ مـكـةـ وـمـاـ كـانـ مـنـ اـطـعـامـ وـصـيـاـمـ فـحـيـضـ شـاءـ الـمـهـتـدـيـ بـكـمـ مـنـ قـالـ ذـلـكـ وـسـاقـ باـسـنـادـهـ 01:50:50ـ

اـلـىـ حـجـاجـ وـعـبـدـ الـمـلـكـ وـغـيـرـهـاـ عـنـ عـطـاءـ اـنـهـ اـنـهـ كـانـ يـقـولـ مـاـ كـانـ مـنـ دـمـ فـبـمـكـةـ وـمـاـ كـانـ مـنـ طـعـامـ وـصـيـاـمـ فـحـيـثـ شـابـ وـعـلـةـ مـنـ  
قـالـهـ الـدـمـ وـالـاطـعـامـ لـمـكـةـ الـقـيـاسـ عـلـىـ هـدـيـ جـزـاءـ الصـيـدـ وـذـلـكـ اـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ شـرـطـ فـيـ هـدـيـ بـلـوـغـ الـكـعـبـةـ فـقـالـ يـحـكـمـ بـهـ -

01:51:07

وـعـدـ مـنـكـمـ هـدـيـاـ بـالـغـ الـكـعـبـةـ. قـالـوـاـ فـكـلـ هـدـيـ وـجـبـ مـنـ مـنـ جـزـاءـ اوـ فـدـيـةـ فـيـ اـحـرـامـ فـسـبـيـلـ سـبـيلـ جـزـاءـ الصـيـدـ فـيـ وـجـوبـ بـلـوـغـهـ  
الـكـعـبـةـ قـالـوـاـ وـاـذـاـ كـانـ ذـلـكـ حـكـمـ الـهـدـيـ كـانـ حـكـمـ الـصـدـقـةـ مـثـلـهـ. لـاـنـهـ وـجـبـ اـيـ لـاـنـهـ وـاجـبـ لـمـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـهـدـيـ. وـذـلـكـ اـنـ الـاطـعـامـ فـدـيـةـ 01:51:26ـ

وـجـزـاءـ كـالـدـمـ. فـحـكـمـهـاـ وـاحـدـ. وـاماـ عـلـةـ مـنـ زـعـمـ اـنـ لـمـكـتـبـيـ اـنـ يـنـسـكـ حـيـثـ شـاءـ وـيـتـصـدـقـ وـيـصـوـمـ. اـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ لـمـ يـشـتـرـطـ  
عـلـىـ الـحـالـ الـحـالـقـ رـأـسـهـ مـنـ اـذـىـ هـدـيـاـ وـاـنـمـاـ اوـجـبـ عـلـيـهـ نـسـكـ اوـ اـطـعـامـ اوـ صـيـاـمـ اوـ اـطـعـامـ اوـ صـامـتـ وـنـاسـكـ وـمـطـعـماـ  
وـصـائـمـ 01:51:47ـ

اـذـ دـخـلـ فـيـ عـدـادـ مـنـ يـسـتـحـقـ ذـلـكـ الـاـسـمـ كـانـ مـؤـديـاـ مـاـ كـلـفـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ. لـاـنـ اللـهـ جـلـ ثـنـاؤـهـ لـوـ اـرـادـ مـنـ الزـامـ الـحـالـقـ رـأـسـهـ فـيـ نـسـكـهـ  
بـلـوـغـ الـكـعـبـةـ لـشـرـطـ ذـلـكـ عـلـيـهـ. كـماـ شـرـطـ فـيـ جـزـاءـ الصـيـدـ وـفـيـ تـرـكـ اـشـتـرـاطـ ذـلـكـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ وـاـضـحـ اـنـ حـيـثـ نـسـكـ وـضـعـ مـاجـزاـ -

01:52:07

اماـ عـلـةـ مـنـ قـالـ النـسـكـ بـمـكـةـ وـالـصـيـاـمـ وـالـاطـعـامـ حـيـثـ شـاءـ فـيـنـ النـسـكـ دـمـ كـدـمـ الـهـدـيـ فـسـبـيـلـ هـدـيـ قـاتـلـ الصـيـدـ وـاـمـاـ الـاطـعـامـ فـلـمـ  
يـشـتـرـطـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ فـيـ اـنـ يـصـرـفـ اـلـهـ مـكـةـ اـلـىـ اـهـلـ مـسـكـنـ اـلـىـ اـهـلـ مـسـكـنـةـ مـكـانـ دونـ مـكـانـ 01:52:27ـ

كـماـ شـرـطـ فـيـ هـذـهـ جـزـاءـ بـلـوـغـ الـكـعـبـةـ فـلـيـسـ لـاـحدـ اـنـ يـدـعـيـ اـنـ ذـلـكـ لـاـهـلـ مـكـانـ دونـ مـكـانـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ اللـهـ  
تـعـالـىـ ذـكـرـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ شـرـطـ ذـلـكـ لـاـهـلـ مـكـانـ بـعـيـنـهـ. كـماـ لـيـسـ لـاـحدـ اـنـ يـدـعـيـ اـنـ مـاـ جـعـلـهـ اللـهـ مـنـ الـهـدـيـ لـسـاـكـنـ الـحـرـمـ لـغـيـرـهـ 01:52:46ـ

اـذـ كـانـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ قـدـ خـصـ بـاـنـ ذـلـكـ لـمـنـ بـهـ مـنـ اـهـلـ مـسـكـنـةـ وـالـصـوـابـ مـنـ القـوـلـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ اللـهـ جـلـ وـعـزـ اوـجـبـ عـلـىـ حـالـقـ  
الـعـصـيـ مـنـ اـذـىـ مـنـ الـمـحـرـمـيـنـ فـدـيـةـ مـنـ صـيـاـمـ اوـ صـدـقـةـ اوـ نـسـكـ. وـلـمـ يـشـتـرـطـ اـنـ عـلـيـهـ ذـلـكـ بـمـكـانـ دونـ مـكـانـ. بـلـ اـبـهـمـ ذـلـكـ وـاـطـلـقـهـ -

01:53:06

فـيـ اـيـ مـكـانـ مـسـكـ اوـ اـطـعـامـ اوـ صـامـ فـيـجـزـىـ عنـ الـمـفـتـدـيـ. وـذـلـكـ لـقـيـاـمـ الـحـجـةـ عـلـىـ اـنـ اللـهـ جـلـ ثـنـاؤـهـ اـذـاـ حـرـمـ اـمـهـاتـ نـسـائـنـاـ فـلـمـ  
يـحـصـلـهـنـ عـلـىـ اـنـهـنـ اـمـهـاتـ النـسـاءـ الـمـدـخـولـ بـهـنـ لـمـ يـجـبـ اـنـ يـكـونـ مـرـدـوـدـاتـ الـاـحـکـامـ عـلـىـ الـرـبـاءـ بـالـمـحـصـورـاتـ عـلـىـ اـنـ الـمـحـرـمـاتـ مـنـهـنـ  
الـمـدـخـولـ بـهـ 01:53:26ـ

يـوـمـيـاتـ فـكـذـلـكـ كـلـ مـبـاهـمـةـ فـيـ الـقـرـآنـ غـيـرـ جـائزـ رـدـ حـكـمـهـاـ عـلـىـ الـمـفـسـرـةـ قـيـاسـاـ وـلـكـنـ الـوـاجـبـ اـنـ يـحـكـمـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـ اـحـتمـلـهـ ظـاهـرـ  
الـتـنـزـيلـ الاـ اـنـ يـاتـيـ فـيـ بـعـضـ ذـلـكـ خـبـرـ عنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـاـحـالـةـ حـكـمـ ظـاهـرـهـ اـلـىـ باـطـنـهـ فـيـجـبـ التـسـلـيمـ 01:53:46ـ

لـلـحـكـمـ لـحـكـمـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ كـانـ هوـ الـمـبـيـنـ عـنـ مـرـادـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ وـاجـمـعـواـ عـلـىـ اـنـ صـيـاـمـ مـجـزـىـ عـنـ الـحـالـقـ رـأـسـهـ

من اذى حتى حيث صام من البلاد - 01:54:06

واختلفوا فيما يجب ان يفعل بنسك الفدية من الحلق؟ وهل يجوز للمفتري الاكل منه ام لا؟ فقال بعضهم ليس للمفتري ان يأكل منه ولكن عليه ان بجميعه وساق باسناده الى عطاء قال ثلاثة لا يؤكل منها جزاء الصيد وجذاء النسك ونذر المساكين. وساق باسناد الى سالم عن - 01:54:20

وقال لا تؤكل لا تأكل من فدية ولا من جذاء. ولا من نذر وكل من المتعة ومن الهدى التطوع وساق باسناد المجاهد قال جذاء الصيد والفدية والنذر لا يأكل منها صاحبها ويأكل من التطوع والتمتع. وساق باسناده الى عطاء قال لا تأكل من جذاء - 01:54:40  
بفذية وتتصدق به وساق باثنان الى من جريح قال عطاء لا يأكل من بلاته الذي يصيب اهلها حراما الذي يصيبه الذي يصيب اهله حرام اهله حراما والكافرة كذلك وساق باثنان الى عطاء انه كان يقول لا يؤكل من جذاء الصيد ولا من النذر ولا من الفدية. ويؤكل مما سوى ذلك وباثاره الى مجاهد - 01:54:58

انهم قالوا لا يوكلا من الفدية وقال مرة من هذه الكفاره ولا من جذاء الصيد. وقال بعضهم له ان يأكل منه وساق باسناده عن نافع عن ابن عمر قال لا يؤكل من جذاء الصيد والنذر. والنذر ويؤكل مما سوى ذلك وساق بمسانده الى ابن ابي ليلى. قال كل من الفدية وجذاء كل من الفدية - 01:55:21

وجذاء الصيد والنذر وساق باسناده الى حماد قال الشاة بين ستة مساكين يأكل منه ان شاء ويتصدق على ستة مساكين. وساق باسناده الى عبدالملك قال حدثني من سمع الحسن يقول كل من ذلك كله يعني من جذاء الصيد والنذر والفدية. وساق باسناده الى الاشعة يعني الحسن انه كان لا يرى بأسا بالأكل - 01:55:41

من جذاء الصيد ونذر المساكين وعلة من حضر على المفتري الاكل من فدية حلاقة وفدية ما لزمته منه الفدية ان الله تبارك وتعالى اوجب على الحالق والمتطيب ومن كان بمثل حالهم فدية من صيام او صدقة او نسك فلن يخلو ذلك الذي اوجبه الله عليه من الاطعام والنسك من احد امررين. اما ان يكون - 01:56:04

او اوجبه عليه لنفسه او لغيره او له ولغيره. فان كان اوجبه لغيره فغير جائز له ان يأكل منه. لأن ما لزمه لغيره فلا يجزئه فيه الا الخلق الخروج منه الى من وجب له. او يكون له وحده وما وجب له فليس عليه. لانه غير مفهوم في لغة ان يقال وجب على فلان لنفسه -

01:56:26

او درهم او شاة. وانما يجب له على غيره. فاما على نفسه فغير مفهوم وجوبه. او يكون وجب له او يكون عليه له ولغيره فنصيبه الذي فنصيبه الذي وجب له من ذلك غير جائز ان يكون عليه لما وصفنا. واذا كان ذلك كذلك كان الواجب عليه ما هو لغيره - 01:56:46

وما هو لغيره بعض النسك؟ واذا كان ذلك كذلك فانما وجب عليه بعض النسك كله قالوا وفي الزام وفي الзам الله جل ثناؤه اياد النسك تماما ما يبين عن فساد هذا القول. وعلة من قال له ان يأكل من ذلك ان الله تبارك وتعالى - 01:57:06

نعود مع المبتدئ نسكا والنسك في معاني الاوضاعي. وذلك هو ذبح ما يجزئ في الاوضاعي من الازواج الثمانية. قالوا ولم الله تبارك وتعالى بدفعه الى المساكين. قالوا فاذا ذبح فقد نسك وفعل ما امره الله جل ثناؤه وله حينئذ الاكل منه والصدقة منه بما شاء -

01:57:24

واطعام ما احب منه من احب كما له ذلك في اضحيته والذي نقول به في ذلك. خلينا نذكر هنا يا شباب بامر مهم. انت حينما تدرس كتابا يعني خصوصا الكتب وكتب الائمة الكبار موطاً مالك آآ كتاب البخاري مسلم كتاب احمد آآ المسند - 01:57:44 او غير هذه الكتب او غير هذه الكتب مثل كتاب الطبرى لابد ان يكون حاضرا امامك آآ مقاصد المؤلف من كتابه. بمعنى ان المؤلف خليني اضرب مثلا عن الطبرى رحمه الله - 01:58:06

رحمه الله يا شباب في اول هذا الكتاب وانا قلت لكم وشددت عليكم ان تكتبوا هذه الاسطر القليلة حوالي سبعة اسطر مهمة تكون امامك من اول الكتاب الى اخره قال الطبرى رحمه الله في في بيان منهجه في هذا الكتاب في صفحة سبعة في المجلد الاول ونحن

في شرح تأويله وبيان ما فيه من معانيه منشئون ان شاء - 01:58:22

الله ذلك كتاباً مستوعباً لكل ما بالناس اليه الحاجة من علمه جامعاً ومن سائر الكتب غيره في ذلك كافية. ومخبرون في كل ذلك بما انتهى اليها من اتفاق الحجة فيما اتفقت عليه منه. واختلف - 01:58:44

فيها فيما اختلفت فيه منه خلاص؟ ومبينوا علل كل مذهب من مذاهبهم وموضع الصحيح لدينا من ذلك باوجز ما امكن من الایجاز في ذلك واحسر ما امكن من الاختصار فيه. والله اسأل - 01:59:01

آآ عونه وتوفيقه لما يقربه من محابه ويبعد عن من مساخطه وصلى الله على صفاته من خلقه وعلى الله وسلم تسليماً كثيراً طالب العلم الذي يدخل على تفسير الطبرى دون ان يعي هذه المقدمة - 01:59:18

ودون ان يطلب شواهدنا وامثلتها اضع اهم ما في دراسة تفسير الطبرى يعني ايه يا شباب؟ يعني نحن حينما نقرأ كتاباً لابد ان نهتدي بما ذكره المصنف عن كتابه كأنسان مثلاً يريد ان يقرأ جامع الترمذى لابد ان - 01:59:33

اقرأ علل الترمذى الصغير في اخر كتاب الجامع. يريد ان يقرأ كتاب ابي داود السنن لابد ان يقرأ رسالة ابي داود لاهل مكة. لانه شرح هديه ومنهجه في الكتاب آآ مثلاً يريد ان يقرأ - 01:59:50

كتاب مثلاً آآ اي كتاب مثلاً كتاب مسلم صحيح مسلم لابد ان يقرأ مقدمة مسلم وهكذا فكلام المؤلف عن كتابي هو اول واهم واضح مدخل لكتابه. ثانياً يا شباب ان يطلب شواهد يعني - 02:00:03

ما يشهد لهذا الكلام ثانياً امثلة تطبيقية. يعني ايه؟ شف هنا قال ايه نحن في شرح تأويله وبيان تأويل القرآن وبيانه ما فيه من معانيه منشئون ان شاء الله ذلك كتاباً مستوعباً. يبقى اول معنى هو الاستيعاب. تمام - 02:00:20

لكل ما بالناس اليه الحاجة من علمه. يبقى هو سيركز على ما يحتاج اليه في تأويل القرآن. نعم. طب ثانياً جامعاً. يعني يجمع ما سبقه من الكتب وجماعاً للاقوال. ومن سائر الكتب غيره في ذلك كافياً لانه اراد ان يجمع يعني صنفي العلم قبله. اما تفسير من يسميهم اهل

- 02:00:37

مثل ابن عباس وعلي وابن مسعود ومجاحد والضحاك وابي العالية وابن جريج وغير هؤلاء. او تفسير اللغويين يعني الكسائي وغير ذلك من اللغويين لابي عبيدة معمراً ابن المثنى والاخفش والايده؟ والفراء وغير هؤلاء. يبقى اراد ان يجمع هذا - 02:01:00

قال ومخبرون في كل ذلك يعني هو سيخبر آآ يعني سيجعل كتابه ومخبرون في كل ذلك بما انتهى اليها من اتفاق الحجة. يعني اذا كان هناك اجماع سيذكر هذا الاتفاق يعني. اذا كان هناك اختلاف سيذكر الاقوال. طيب حينما يذكر الاقوال اولاً سيصنفها ويضع عنواناً - 02:01:22

لكل قول. ثانياً انه يذكر علة كل مذهب. يعني لماذا قال صاحب هذا القول هذا القول تمام كده؟ وخلاص؟ لا لابد انه سيرجح وموضح الصحيح لدينا من ذلك. يعني من هذه الاقوال. وبعددين؟ هل قصد الاسهاب؟ لا - 02:01:42

قال باوجز ما امكن من الایجاز في ذلك واحسر ما امكن من الاختصار الذي يريد ان يقرأ تفسير الطبرى رحمه الله دون ان يعي هذه المقدمة او دون ان يطلب شواهدنا وامثلتها. انا في رأيي هو لم يصنع شيئاً. هو - 02:01:59

مجرد انسان عرف الاقوال يأتي ذلك الشاب انا اقول لكم فرق كبير. انت مش احياناً مثلاً تستمع الى شخص وهو يعطي درساً او يقول كلمة يعجبك عرضه وبيانه من من اي شيء من هذا ان في فرق بين واحد - 02:02:15

يقرأ الكتاب وواحد يريد ان يستخلص كل ما في الكتاب من الفوائد واهم ذلك انك تفهم منهج المؤلف فلذلك شف الطبرى هنا لاما يأتي مثلاً يقول وعلة من قال ذلك كذا. اذا قال ذلك قلنا كذا ويلزمه - 02:02:32

ويرجح ويبين ويأتي مثلاً الى حديث يسوقه ثم يقول هو حديث واهي لا تبني عليه حجة. او يأتي الى قراءة. وهذا المنهج يا شباب في دراسة كتب الائمة هو في رأيي من اهم ما يتميز به طالب العلم ويفصله عن مجرد القارئ المثقف - 02:02:48

كثيراً ما كنت اقرأ كتاباً مع اصدقائي قدماً وحديثاً واقف عند معنى عظيم واكتبه واقيده ولا يهتم به. استغرب. انت كيف مثلاً تقرأ معنى مهم او طريقة معينة في سرد - 02:03:06

الادلة آآ او في رد القول او في تحرير مسألة في بيان موضع الخلاف ولا تهتم بها. لذلك شباب طالب العلم من اهم بينه وبين مجرد المثقف ان المثقف يريد ان يعرف النتيجة. طالب العلم يريد ان يعرف الطريق الى النتيجة. الطريق يعني كيف وصل المؤلف -

02:03:21

الى هذا وما منهجه في هذا الكتاب؟ فيستفيد طالب العلم في بهذا. سيبك انك انت هو ان هو لا يلزم ان هو يرجح قول المؤلف في عادة ما في اقوال قالها الطبرى هنا وانا لا يعني لا ارى الحجة معه فيها -

02:03:41

تمام ونحن عندنا يعني في القراءة شيء من النقد يعني الاختبار تمام ربما يعني ترى ان حجة الطبرى فيها قوي وربما ترى العكس. ليس مشكلة لكن منهجية الطبرى انا في رأيي انها من من المنهجيات المهمة في -

02:03:58

كتب الائمة المحققين طيب اكمل يا اسامه قال والذي نقول به في ذلك ان الله جل ثناؤه واوجب على المقتد النسك ان اختار التكفير بالنسك. ولن يخلو الواجب عليه في ذلك من ان يكون ذبحه دون غيره -

02:04:12

من ان يكون ذبحه دون غيره او ذبحه وصدقة به. فان كان الواجب عليه في ذلك ذبحه فالواجب ان يكون اذا ذبح نسكا قد ادى ما عليه وان اكل جميعه ولم يطعم مسكنينا منه شيئاً. وذلك ما لا نعلم احدا من اهل العلم قاله. او يكون الواجب عليه ذبحه والصدقة -

02:04:29

وان كان ذلك عليه فغير جائز له اكل ما عليه ان يتصدق به. كما لو لزمته زكاة في ما له لا لم يكن له ان يأكل منها بل كان عليه ان يعطيها اهلها الذي اهلها الذين جعلها الله لهم. ففي اجماعهم على ان ما الزمه الله من ذلك -

02:04:49

فاما الزمه لغيره دلالة واضحة على حكم ما اختلفوا فيه من غيره. ومعنى النسك طريقة الصبر ما تسمى بالصبر والتقسيم ان احنا نذكر الاقسام الممكنة هنا ثم نبطل بطلها واحدا واحدا الى ان يبقى -

02:05:07

واحد وهي جاءت في القرآن مثلا آآ اكفاركم خير من اولئكم ام لكم براءة في الزبر؟ ام يقولون نحن جميعا منتصرون؟ سيهزم الجميع ويولون مثلا ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون؟ اللي هو ذكر الاشياء الاقسام الممكنة -

02:05:25

ثم بعد ذلك ابطالها واحدا الى ان يبقى يعني الحكم الصحيح طيب ومعنا النسك افضل ولو معنى النسك الذبح لله تبارك وتعالى في لغة العرب يقال نسك فلان لله نسيكة بمعنى ذبح لله ذبيحة ينسكها نسكا كما حدثني -

02:05:40

محمد بن سعد وساق باسناده الى ابن عباس قال النسك ان يذبح شاة. القول في تأويل قوله فاذا امتنتم اختلفوا اسامه خلينا ننظف هنا آآ عند قول الله تبارك وتعالى فاذا امتنتم -

02:05:59

ولكن هو يعني واجب على جميع من يريد ان يعني آآ ينتفع من هذه الدورة ان هو يعني يلخص آآ من الآية كاملة انا اريد انك انت يكون عندك ملف سواء على الكمبيوتر او تكتبه بيديك. الافضل يكون على الكمبيوتر عشان يعني اذا وجدنا فيه نفعا نوزعه على الشباب -

02:06:15

آآ من صفحة ثلاثة وسبعين الى صفحة اربعمائة وثلاثة واربعين تقريبا مية وعشرين صفحة. في تفسير قول الله واتموا الحج والعمرة لله. الواجب فيها آآ ذكر آآ منهج الطبرى رحمه الله. في عرض الاقوال وذكر موضع الخلاف في الآية والاقوال في الآية وخلاصة كل قول طبعا لا تنقل الاقوال -

02:06:34

ال الكاملة وآآ ذكر ترجيح الطبرى وعلة كل قول كما ذكرنا وعلة ترجيح الطبرى ورد الطبرى على الاشكالات الواردة عليه او تخطئة الطبرى للاقوال التي يراها مخالفة يعني انا في رأيي يا شباب اللي يعني يعني ينجز منكم هذا الاختبار اظن ان هو يقف على آآ مختصر منهج الطبرى رحمه الله. لأن هذه الآية صراحة هو توسيع فيها جدا -

02:06:54

اريد منكم ان تهتموا بهذا الواجب او قريرا ان شاء الله يعني قريرا جدا باذن الله هيكون عندنا عدد من الدورات يعني هتكون جانبية بجوار الدورة الثابتة عندنا في تفسير الطبرى. في دوره منها ه تكون عن -

02:07:17

قراءة المختصر في التفسير كاملا مع بعض التعليقات كيف يهتمي المسلم بالقرآن؟ يعني ايه ما هي المفاتيح التي اعتنی بها وانا اقرأ كتاب الله اه عندنا دورة اخرى في علوم يعني نتدارس فيها كتب اللغة وانا اخترت يعني خمس كتب اظن ان هي اه تفي بالمقدمة. اه

كتاب النحو - 02:07:31

والواضح اه ثم كتاب شرح قطر النادر لابن هشام. ثم كتاب اه شذور اه الذهب ثم كتاب الفيت ابن مالك ثم كتاب مغني لبيب آآ اظن ان هذه الكتب يعني احنا اللان ذكرنا النحو الواضح شرح قطر الندى شذور الذهب الفية ابن ما لك. وآآ كتاب مغني لبيب. اظن ان هذه الكتب الخمسة يعني - 02:07:50

دفعة قوية في علوم اللغة آآ مم عندنا ايضا آآ تكملة دورة البخاري احنا ماشيين فيها ولكن الشباب هم الذين يحضرون الدروس. لاني اخترت ان نبدأ من موطاً مالك عشان نبدأ بالتسلاسل - 02:08:13

ان شاء الله عندنا دورة عن آآ يعني كتب السنة قراءة مع يعني شروح مختصرة وارجو من الله تبارك وتعالى ان يعيننا وان يبارك او قاتنا وان يفتح علينا من بركاته وفضله وان ينفعنا بالعلم. جزاكم الله خيرا يا شباب بارك الله فيكم والله انا اقدم - 02:08:26  
انا اقدر كل شاب منكم يعني يأخذ من وقته لطلب العلم والقراءة ويصبر على استماع درس ساعة و ساعتين اربعة ثم يجتهد في كتابة الواجبات هذا والله من من هداية الله لك - 02:08:44

الله سبحانه وتعالى ربك يخلق ما يشاء ويختار، فاذا اختارك الله لطلب العلم والتفقه في الدين. وآآ يعني آآ جعل وقتك في هذا فهذا والله من فضل الله فاشكر رب تبارك وتعالى على هذه الهدایة. والله سبحانه وتعالى يفتح عليك ويكرمك. والذي نطلبنا العلم ان نشتغل به - 02:08:59

يعني لا يهمنا ان نكون آآ دعاة ولا ان نكون علماء ولا ان نكون يعني آآ معروفين. هذا لا يهمنا. الذي يهمنا ان نكون مشتغلين بطلب الفقه سيف الدين والاصلاح ونعلم ان الله تبارك وتعالى لا يضيع اجر المصلحين. فاستعينوا بالله واصبروا. والله سبحانه وتعالى مع الذين اتقوا والذين هم محسنوون. والسلام عليكم - 02:09:18  
ورحمة الله وبركاته - 02:09:38